

الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار



2020 / 124

الواردات عدد

14 أكتوبر 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون المالية

لسنة 2021

أكتوبر 2020

الفهرس

العدد	البيانات	الفصول	الصفحة
1.	التقديم		3
2.	أحكام الميزانية	من 1 إلى 11	15
3.	إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية	12	18
4.	مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18%	13	25
5.	إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة	14 و 15	44
6.	إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل	16	63
7.	إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة "	17 و 18	72
8.	دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات	19	101
9.	تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال	20	103
10.	التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	21	108
11.	تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021	22	110
12.	تيسير إجراءات استرجاع معالم التسجيل المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة	23	113
13.	مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية	24 و 25	116
14.	مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور	26	132
15.	مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية	27	134
16.	إحداث معلوم على السكر	28	137
17.	مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة	29	139
18.	إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنات	30	141
19.	توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه	31	145

148	32	20. التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في أجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية
151	33	21. مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا
157	34	22. تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا
160	35	23. ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية
162	36	24. إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة
164	37	25. مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ
166	38	26. التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
170	39	27. سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة
173	40	28. تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة
176	41	29. مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
180	42	30. ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة
182	43	31. مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة
186	44	32. سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الإتصال لمزودي خدمات الإنترنات والمعدة للإستعمال المنزلي وتخفيف العبء الجبائي بعنوان الأتاوة على الاتصالات.
189	45	33. ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021
		34. الجداول

2020/124

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية ودفع الاستثمار علاوة على الإجراءات التي تم اتخاذها سابقا لفائدة المؤسسات والأشخاص مع المحافظة على توازنات المالية العمومية مما يستدعي اتخاذ إجراءات لضخ موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة.

ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ترمي إلى:

- I. مواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة،
- II. التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار،
- III. دعم موارد ميزانية الدولة وتحسين استخلاص الأداء،
- IV. التصدي للتهرب الجبائي وترشيد تداول الأموال نقدا.

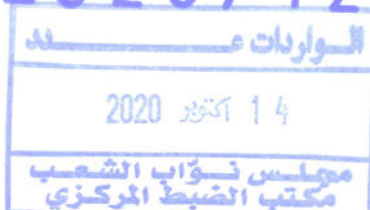
كما يتضمن مشروع القانون إجراءات ذات طابع اجتماعي وإجراءات مختلفة.

I. إجراءات في إطار مواصلة الإصلاح الجبائي وتعصير الإدارة

(1) توحيد نسب الضريبة على الشركات بحذف نسب الضريبة المحددة بـ 25% و 20% و 13.5% وضبطها في مستوى 18% وذلك في إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وتقادي تعدد نسب الضريبة على الشركات. على أن تطبق نسبة 18% على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

(2) إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الفردية الصغيرة المحققة لمداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100.000 دينار تعويضا للنظام التقديري الحالي للضريبة على الدخل وذلك في إطار التصدي للتهرب الجبائي وتحسين مساهمة مختلف أصناف المطالبين بالأداء في المداخيل الجبائية

2020/124



ويتم احتساب الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على أساس نسبة من رقم المعاملات تضبط حسب قطاع النشاط وتحتسب الضريبة المستوجبة على أساس جدول الضريبة على الدخل وذلك كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض البيع			حرف الصناعات التقليدية	أشغال وتحويل	الخدمات	نقل الأشخاص والبضائع	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	تجار متجولون	مواد أخرى					
نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي	%6	%6	%7	%6	%8	%12	%15	%17

وتتضمن الضريبة المستوجبة على هذا النحو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. وتكون تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

مع اعتماد حد أدنى للضريبة يأخذ بعين الاعتبار مكان الانتصاب وطبيعة النشاط كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض إعادة البيع			حرف الصناعات التقليدية	أشغال وتحويل	الخدمات	نقل الأشخاص والبضائع		الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	تجار متجولون	مواد أخرى				أشخاص	بضائع	
منطقة 1	400 د	200 د	700 د	200 د	1.000 د	1.400 د	300 د	500 د	2.000 د
منطقة 2	300 د	200 د	500 د	200 د	600 د	800 د			1.200 د
منطقة 3	250 د	100 د	400 د	100 د	500 د	600 د			1.000 د
منطقة 4	200 د	100 د	250 د	100 د	300 د	300 د			500 د

ويتم تصنيف المناطق كما يلي:

- المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،
- المنطقتان 2 و 1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد التقسيم الترابي للبلديات الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:

- المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وغير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية،
- المنطقة 1: بقية المناطق.

(3) إضفاء مزيد من المرونة على التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل من خلال:

- حصر مجال تطبيق آليات المراقبة بخصوص أسعار التحويل في المعاملات المنجزة بين المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية والمؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة مقيمة أو مستقرة بالخارج على غرار ما هو معمول به بالتشريع المقارن،
- حصر واجب إيداع التصريح السنوي بأسعار التحويل في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار على أن يقتصر التصريح على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار،
- حصر الواجبات المتعلقة بتوثيق المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة، في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار وتتجز معاملات مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

4) إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة" والتي يمكن أن تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم مع خص هذا الصنف بقواعد مبسطة وأجال مخفضة وذلك بهدف إضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجبائية من حيث نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية وتطوير البعد الخدماتي والتوعوي لنشاطها وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فوائض الأداء ولا سيما فائض الأداء على القيمة المضافة.

5) إمكانية اعتماد مستندات إيرادات الدولة في صيغتها اللامادية ضمن مجلة المحاسبة العمومية وذلك في إطار مواصلة دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات وتماشيا مع مشاريع تعصير الإدارة وتبادل المعطيات آليا بين الإدارات.

II. إجراءات في إطار التشجيع على الادخار ودفع الاستثمار

6) التشجيع على الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق حسابات الادخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي وتوحيد مبلغ الطرح المخول للحسابات والعقود المذكورة وذلك كما يلي:

- بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم: الترفيع في سقف الطرح من أساس الضريبة على الدخل بعنوان حسابات الادخار في الأسهم التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا،

- بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي: الترفيع في المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

7) مساندة القطاع السياحي والترفيه وذلك بالتخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

- العربات من نوع كواد التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم³ والمدرجة بالعدد م 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 63% إلى 20%،
- اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة والمدرجة بالعدد م 89.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 50% إلى 20%.

(8) تحفيز الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى يتم تمويلها عن طريق الاقتراض من خلال منحهم تخفيض في الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض خلال سنة 2021.

(9) مزيد تيسير شروط الانتفاع بامتياز استرجاع معاليم التسجيل النسبية (5% بعنوان البيوعات العقارية، 2% أو 4% بعنوان معلوم التسجيل التكميلي، 3% بعنوان معلوم انجرار الملكية) المستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة، وذلك بتوضيح أنّ الانتفاع بالامتياز يمنح سواء تمّ شراء الأرض قبل أو بعد التصريح بالاستثمار.

III. إجراءات في إطار دعم موارد ميزانية الدولة وتحسين استخلاص الأداء

(10) ترشيد الامتيازات الجبائية والتقليص في المصاريف الجبائية وذلك من خلال:

- ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح في رأس مال الشركات أو في الصناديق أو في حسابات الادخار أو في عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما في ذلك التأمين التكافلي التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات،

- توحيد مبلغ الضريبة الدنيا المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنتفعين بالامتيازات الجبائية عند طرح المداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال أو طرح المداخل والأرباح

المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو في الصناديق أو في حسابات الادخار أو في عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وذلك بتحديدتها بـ 50% من مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المحتسبة دون اعتبار الطرح بعنوان الامتيازات المذكورة،

- تحديد نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي للأرباح المعاد استثمارها في رأس مال الشركات أو الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بـ 30% من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

(11) الترفيع في تعريفه المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

- الخمور المعبئة في قوارير المدرجة بالعدد م 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية والجرة المدرجة بالعدد 22.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 1.8د/لتر إلى 2.4د/لتر.

- المنتجات البترولية الواردة بالعدين م 27.10 و م 27.11 من تعريفه المعاليم الديوانية بنسبة 10% مع الترفيع في المعلوم على الاستهلاك الموظف على الغازوال العادي من 12.116 د / هل إلى 18 د/هل.

(12) إحداث معلوم على السكر بمبلغ 100 ملجم على كل كيلوغرام مباع من قبل الديوان التونسي للتجارة المعد للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي أو مورد من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك بهدف تعزيز موارد ميزانية الدولة.

(13) مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء وذلك بتطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع وضبط بعض الإعفاءات في صورة استعمال الغاز الطبيعي والكهرباء كمواد أولية.

IV. إجراءات للتصدي للتهرب الجبائي وترشيد تداول الأموال نقدا

14) إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ من صنف متعددة الاحتمالات والألعاب الحينية والكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو يستوجب على منظمي الألعاب المذكورة ويوظف بنسبة 15% من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبلهم يكون تحريرا من المعاليم الموظفة على رقم المعاملات باستثناء المعلوم على المؤسسات مع إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25%:

- المبالغ الراجعة إلى المتراهنين من تنظيم ألعاب الرهان والحظ متعددة الاحتمالات المذكورة أعلاه وذلك بهدف استقطاب المتراهنين الذين يلجؤون للسوق الموازية للتراهن،

- المبالغ الراجعة للمتراهنين من ألعاب الرهان بمختلف أصنافها التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية في إطار عقد لزمة وذلك بهدف مواصلة مساندة المؤسسات العمومية على تحسين وضعيتها المالية.

15) تثبيت الفقه الإداري الجاري به العمل بخصوص قواعد الأحكام المتعلقة بالتقادم في الزمن وذلك بإقرار التطبيق الفوري لهذه الأحكام على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتوضيح كيفية احتساب آجال التقادم في صورة حصول عمل قاطع لها.

16) التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية المبلغة له وذلك بهدف حوكمة الإجراءات الجبائية ودعم المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجباية وتسريع نسق البت في ملفات المراجعة الجبائية.

17) مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع البنكية من خلال التخفيض في المبلغ المحدد ب 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك ب:

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو

تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- الخطية الجبائية الإدارية المحدد ب 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأموال في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

- ربط إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار.

18) تكريس الإدارة الإلكترونية وحسن توظيف التكنولوجيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتحديث الخدمات الإدارية وذلك بتحمل الدولة لمعلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الاداءات والمعالم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية أو بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية أو البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الإلكتروني.

19) ربط خلاص معالم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية وذلك بهدف الحد من حالات الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية وذلك بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح في الوجود.

20) إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة بالنسبة إلى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة وذلك بهدف مزيد إحكام مراقبة الأداء على القيمة المضافة ومكافحة التهرب الجبائي.

21) تعديل الجباية الموظفة على بعض منتجات التبغ وذلك كما يلي:

- التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135% إلى 10% الموظف على مادتي المعسل والجيراك المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135% إلى 50% الموظف على مادة التبغ المسخن المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- اخضاع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% السوائل والعبوات التي تحتوي على النيكوتين للسجائر الالكترونية المدرجة بالعدد م 38.24 من تعريفه المعاليم الديوانية.

V. إجراءات ذات طابع اجتماعي

22) توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الأخرى المستوجبة بعنوان الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك بهدف التشجيع على الانخراط في العمل التضامني ومساعدة الدولة ودعم مجهوداتها في هذا المجال.

23) سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الديوانية على بعض المنتجات المستعملة في القطاع الفلاحي والمتمثلة في أجزاء الناموسية المعدة لحماية التمور وهي:

- أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد 5407.20 من تعريفه المعاليم الديوانية،

- تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 5804 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويهدف هذا الاجراء إلى تمكين المجمع المهني المشترك للتمور من توريد الناموسيات لحماية التمور، مفككة ومعدة للحياكة محليا، وكذلك لتوفير مواطن شغل للحرفيات العاملات في هذا المجال.

VI. إجراءات مختلفة

24) التخفيض في نسبة المعلوم المنجمي (الأتاوة المنجمية) الذي تخضع له شركة فسفاط قفصة والمنصوص عليه بالفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم من 10% إلى 1% من نتيجة الاستغلال الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك في إطار مساندة مجهود الدولة لإنقاذ الشركة الوطنية المذكورة.

25) مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية وذلك بتمكين الجماعات المحلية التي لا يوجد بدائرتها الترابية عقارات معدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني من الحصول على منابها من مردود المعلوم باعتماد المساحة المبنية المستغلة بالجماعة المحلية المعنية بالتوزيع مهما كانت طبيعة الاستغلال مقارنة بالمساحة المبنية الجمالية.

26) مراجعة تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة وذلك باعتماد شهر من تاريخ ارتكاب المخالفة عوضا عن الفترة التي لم يشملها التقادم.

27) مزيد إحكام إجراءات ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة وذلك بضبط الفترة التي يتم بعنوانها احتساب المبالغ القابلة للإرجاع في حدود أربع سنوات من تاريخ نشأة تلك المبالغ.

28) تخفيف العبء الجبائي على مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الإنترنت وذلك من خلال:

- سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الهاتف القار والإنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصال لمزودي خدمات الإنترنت المعدة للاستعمال المنزلي،
- عدم إخضاع المبالغ المتأتية من بيعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الإنترنت للأتاوة على الاتصالات.

الأحكام

2020/124

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2021 كما يلي:

33 009 000 000 دينار	-مداخل ميزانية الدولة
41 016 000 000 دينار	-نفقات ميزانية الدولة
8 007 000 000 دينار	-نتيجة ميزانية الدولة (عجز)

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2021 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخل قدرها 33 009 000 000 دينار مبنية كما يلي:

29 725 000 000 دينار	■ المداخل الجبائية
2 484 000 000 دينار	■ المداخل غير الجبائية
800 000 000 دينار	■ الهبات

وتوزع هذه المداخل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 942 820 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقايض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 55 480 000 دينار



الفصل 5:

يُضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 41 016 000 000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6:

يُضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 44 487 000 000 دينار.
وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2021 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 19 608 000 000 دينار
تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
16 608 000 000	موارد الإقتراض الخارجي
2 900 000 000	موارد الإقتراض الداخلي
100 000 000	موارد الخزينة
19 608 000 000	جملة مصادر التمويل
8 007 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
4 995 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
6 506 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
100 000 000	قروض وتسبيقات الخزينة
19 608 000 000	جملة الإستعمالات

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2021 بما قدره 1 215 947 200 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2021 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 644 872 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2021.

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 7 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2021.

إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية

الفصل 12:

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" يتولى تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.

يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتدرج عملياته المالية ضمن حساب خاص يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية.

(2) يمول صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بالموارد التالية:

- منحة من ميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية.
- نسبة من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة تضبط بقانون المالية.
- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة.
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة.
- عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملا بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية.
- كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

(3) تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الإعتمادات التالية:

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.

- اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

4) توزع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين أصناف الجماعات المحلية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة:

- عدد السكان.
- نسبة البطالة.
- الطاقة الجبائية.
- مؤشر التنمية.
- طاقة التداين.

تضبط بمقتضى أمر حكومي شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و 61 و 150 من مجلة الجماعات المحلية.

توزع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 70 % من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 20 % من الاعتمادات لفائدة الجهات،
- 10 % من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.

5) إلى حين صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفقرة 4 من هذا الفصل، يتواصل العمل بالنصوص الترتيبية النافذة والمتعلقة بضبط مبالغ الدعم الراجعة للجماعات المحلية ومقاييس وإجراءات توزيعها على النحو التالي:

- بنسبة 90% لفائدة الجماعات المحلية بعنوان الدعم المالي السنوي طبقا لقرار وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية المنقح بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019.

- بنسبة 10% لفائدة الجماعات المحلية بعنوان موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية طبقا للأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013 المتعلق بمقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية.

(6) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، وتحول بقايا موارده لفائدة صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

**إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن
بين الجماعات المحلية
شرح الأسباب
(الفصل 12)**

طبقا لأحكام الفصول 148 و 149 و 150 من مجلة الجماعات المحلية، يتم سنويا تحويل موارد من ميزانية الدولة لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية عبر صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

ولغاية تفعيل العمل بالصندوق المذكور، فإن الأمر يقتضي إحداث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية".

وطبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، تم اعتماد صيغة صندوق خاص التي تمكن من توفير التمويلات اللازمة للجماعات المحلية سواء عبر المنحة السنوية المسندة من الدولة (الدعم المالي السنوي) أو بما يتم إقراره من موارد مالية متأتية من مختلف الضرائب والمعالييم الراجعة للدولة وخاصة تلك التي تكتسي صبغة محلية، وهو ما لا تنتجه صيغة الحساب الخاص في الخزينة الذي لا يمول بواسطة منحة الدولة.

- وتتأتى موارد الصندوق طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية من:
- منحة من ميزانية الدولة ترصد سنويا بقانون المالية يساوي مبلغ الدعم المالي المسند للجماعات المحلية للسنة المنقضية.
 - نسبة من محصول الضرائب الراجعة لميزانية الدولة تضبط سنويا بقانون المالية.
 - مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة طبقا لأحكام الفصل 392 من مجلة الجماعات المحلية.
 - مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتثوير العمومي والصيانة طبقا لأحكام الفصل 392 من مجلة الجماعات المحلية.

- عند الاقتضاء، نسبة من مداخيل الدولة المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية عملاً بالفصل 136 من الدستور تضبط بقانون المالية.
- كل مورد يتم تخصيصه لهذا الصندوق.

وتخصص هذه الموارد لتمويل الجماعات المحلية بهدف تدعيم قدراتها وإستقلاليتها المالية ومساعدتها على مجابهة الأعباء المحمولة عليها وبلوغ التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والأعباء وتحقيق التضامن والحد من التفاوت بينها.
يتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتجدر الإشارة أنه طبقاً لأحكام مجلة الجماعات المحلية:

- ✓ توزع موارد الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:
- 70% من الاعتمادات لفائدة البلديات.
- 20% من الاعتمادات لفائدة الجهات.
- 10% من الاعتمادات لفائدة الأقاليم.

- ✓ تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية:
- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيل لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

✓ يتم توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وفقاً لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار خاصة عدد السكان ونسبة البطالة والطاقة الجبائية ومؤشر التنمية وطاقة التداين.

✓ وبناء على صدور القانون المتعلق بإحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية، يتم إصدار أمر

حكومي يتعلق بضبط شروط تنفيذ توزيع إعمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و61 و150 من مجلة الجماعات المحلية.

وحفاظا على إستمرارية تمويل ميزانيات الجماعات المحلية بالموارد المالية المحولة من ميزانية الدولة لفائدتها عبر صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية، يقترح ما يلي:

(1) مواصلة العمل بالمقاييس التالية:

- المقاييس الحالية المعتمدة لتوزيع الدعم المالي السنوي المخصص من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية طبقا للقرار المؤرخ في 22 جوان 2018، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 2019، وذلك إلى حين اصدار الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط تنفيذ توزيع إعمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصلين 39 و150 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير المعطيات الإحصائية ذات العلاقة.

- طرق ومقاييس توزيع موارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية المنصوص عليها بالأمر عدد 2797 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية 2013.

(2) إلغاء العمل بصندوق التعاون بين الجماعات المحلية المحدث بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعويضه بصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية، مع مواصلة العمل بطرق ومقاييس التوزيع.

وستمكن هذه الإجراءات خاصة من:

- إحداث صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وحذف صندوق التعاون بين الجماعات المحلية ونقل بقايا موارده للصندوق المحدث.

- التفعيل التدريجي لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من خلال مواصلة العمل لفترة إنتقالية بالمقاييس الحالية المعتمدة في توزيع الإعتمادات المخصصة من موارد الدولة للجماعات المحلية.
- إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط تنفيذ توزيع إعتمادات التسوية والتعديل وتطبيقية معايير التوزيع طبقا لأحكام الفصول 39 و 61 و 150 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير متطلبات ذلك.



مراجعة نسب الضريبة على الشركات وضبطها في حدود نسبة 18%

الفصل 13:

(1) تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل إلى 18% وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة .

(2) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) تلغى أحكام الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تخفض نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 25% والمنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "18%".

(5) تخفض نسبة "15%" الواردة بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة "أ" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "10%".

(6) تلغى عبارة "وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطلة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالمطلة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(7) تخفض نسبة التسبقة المحددة بـ 25% والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات والمستوجبة على الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من نفس المجلة إلى 18%.

(8) تحذف عبارة "أو 13.5%" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة .

(9) تحذف عبارة "أو نصف" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.

(10) تحذف عبارة "ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(11) تعوض عبارة "الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة".

(12) تحذف عبارة "أو 13.5%" الواردة بالنقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

(13) تعوض عبارة "الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 5 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وبالفقرة الثالثة من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة:

الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

14) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تلغى عبارة "ب 25 %" و" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

15) تنقح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 18% المنصوص عليها بالفصل 49 من المجلة المذكورة أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

16) تعوض عبارة "بنسبة 13,5%" بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بعبارة "بنسبة 18%".

17) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية والتسبقات والخصوم من المورد المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021.

**مراجعة نسب الضريبة على الشركات
وضبطها في حدود نسبة 18%
شرح الأسباب
(الفصل 13)**

يتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل عدة نسب للضريبة على الشركات تتراوح بين 10% و 35%. وتعتبر نسبة الضريبة المحددة بـ 25% النسبة العامة للضريبة على الشركات.

وتطبق نسبة 25% كذلك على القيمة الزائدة التي يحققها الأشخاص المعنويون غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق التي تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية وكذلك من التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها.

بالتوازي، وطبقا للفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي لدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء تحدد بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. ويتم التصريح بالتسبقة المذكورة ودفعها حسب نفس الأجل المحددة لدفع الضريبة على الشركات.

وتطرح التسبقة المدفوعة من قبل الشركات والتجمعات المذكورة من الضريبة المستوجبة على الشركاء كلّ في حدود النسبة الراجعة له من الأرباح المحققة.

هذا، وتخفيض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% إلى 20% بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي دون اعتبار الأداءات:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

كما تطبق نسبة 20% كذلك ولمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها عن 30% باستثناء مشغلي شبكات الاتصال والمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب والمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة وشركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

وتخضع هذه النسبة إلى 15% لمدة 5 سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة لنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

هذا ويتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل:

- ✓ نسبة مخفضة بـ 10% تطبق على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك خاصة بالنسبة:
- للأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري والصناعات التقليدية أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- للاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
- للاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي،
- لأنشطة المساندة ومقاومة التلوث،
- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

✓ نسبة عليا بـ 35% تطبق على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة بها وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها،
- لشركات الاستثمار،
- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين،
- لشركات استخلاص الديون،
- لمشغلي شبكات الاتصال،
- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة،
- للمساحات التجارية الكبرى وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2020،
- لوكلاء بيع السيارات وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019،
- للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30% وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

من ناحية أخرى، وبالتوازي مع حذف النظام الجبائي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة تبعا لتصنيف البلاد التونسية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية من قبل مجموعة مدونة السلوك بالاتحاد الأوروبي، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 أحداث نسبة مخفضة للضريبة على الشركات بـ 13.5% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من:

- الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،
- تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
- صناعة الكوابل،
- صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية،
- قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،
- الصناعات الغذائية،

- مراكز النداء،
- إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
- شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،
- تغليب ولف المواد،
- إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،
- صناعة المنتجات البلاستيكية،
- إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية ويتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي.

وتطبق نسبة 13.5% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

وعلى أساس ما سبق، وفي إطار مواصلة تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية الذي يهدف إلى تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات وبهدف تبسيط التشريع الجبائي وتفاذي تعدد نسب الضريبة على الشركات وتفاذي إعادة تصنيف البلاد التونسية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في المادة الجبائية، يقترح حذف نسب الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% و 20% و 13.5% بما في ذلك نسبة الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة التي يحققها الأشخاص المعنويون غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات أو في الحقوق التي تخصها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية ومن التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق أو في الحقوق المتعلقة بها وتعويضها بنسبة موحدة بـ 18%.

كما يقترح بالتوازي تبعا للتخفيض في نسب الضريبة على الشركات إلى 18%، التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس النظام الجبائي من 25% إلى 18%.

كذلك وباعتبار التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 18%، يقترح ملائمة نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 15% والمستوجب بعنوان الأتعاب الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي والعمولات وأجور الوساطة والأكرية من غير أكرية النزل والمكافآت المدفوعة

مقابل النجاعة في إسداء الخدمات مع الغير وذلك بالتخفيض في نسبة الخصم من المورد المذكور إلى 10%.

هذا وتبعا لحذف نسبة الضريبة على الشركات بـ13.5%، يقترح ملاءمة الأحكام المتعلقة بها والخاصة بالطرح الجزئي للمداخل المتأتية من الاستغلال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبالخصم من المورد وبالضريبة الدنيا وذلك بحذف الأحكام التي تم إرساؤها للغرض بمقتضى قانون المالية لسنة 2019.

ويقترح تطبيق نسبة 18% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية والتسبيقات والخصوم من المورد المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
الفصل 39: V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.	الفصل 39: V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخل المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

النص المقترح	النص الحالي
دون تغيير	ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب نفس الشروط على المداخل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.
الفصل 44: I. ... II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي: - ... - 0,1 % من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها طبقاً لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.	الفصل 44: I. ... II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي: - ... - 0,1 % من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها طبقاً لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
الفصل 49: I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ 18%. تُلغى	الفصل 49: I. تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ 25%. وتخفض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من

النص المقترح	النص الحالي
وتطبق نسبة 18% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت. غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط ب : 1- 10% وذلك بالنسبة: ... تُلغى	الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي: ■ 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع، ■ 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية. ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات. وتطبق نسبة 25% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت. غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط ب : 1- 10% وذلك بالنسبة: ... 2- 13,5% وذلك بالنسبة: - للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية، - للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها، - للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل، - للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية، - للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية، - للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،

النص المقترح	النص الحالي
	- للأرباح التي تحققها مراكز النداء، - للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية وتطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات، - للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها، - للأرباح المتأتية من تعليب ولف المواد، - للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي، - للأرباح المتأتية من صناعة المنتجات البلاستيكية، - للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية يتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي.
3- دون تغيير	3- ...
II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي: - 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. - 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.	II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي: - 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5%. - 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 51 مكرر: I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء. II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 18% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 18% طبقاً لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخل طبقاً لهذه المجلة.	الفصل 51 مكرر: I. تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء. II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة. وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقاً لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي أو نصف المداخل طبقاً لهذه المجلة.
الفصل 52: I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية: أ. 10% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. وتطبق نسبة 10% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. وتخفض هذه النسبة إلى: ...	الفصل 52: I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية: أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. وتخفض هذه النسبة إلى: ...

النص المقترح	النص الحالي
- 5% بعنوان الأتعاب وبمعنات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنات المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.	- 5% بعنوان الأتعاب وبمعنات كراء النزل إذا دفعت هذه الأتعاب أو هذه المعينات إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي و بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين و المبدعين و إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنات المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطمة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.
البقية دون تغيير هـ مكرّر. 18% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدًا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. دون تغيير و. دون تغيير ز. 1.5%: -	... هـ مكرّر. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدًا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. ... و. ز. 1.5%: -
... وتخفيض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقًا لأحكام هذه المجلة.	... وتخفيض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% طبقًا لأحكام هذه المجلة.

النص المقترح	النص الحالي
II. 1) ويكون الخصم من المورد محرراً من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هـ و ج مكرّر و ج ثالثاً من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة. (دون تغيير) كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 18% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة. ...	II. 1) ويكون الخصم من المورد محرراً من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرات الفرعية هـ و ج مكرّر و ج ثالثاً من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة. ... كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 25% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة. ...
الفصل 64: وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرّر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.	الفصل 64: وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرّر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 66: وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.	الفصل 66: وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.
الفصل 70: وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.	الفصل 70: وتخضع الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.
قانون المالية لسنة 2018	
الفصل 53: (1) ... (2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية: ... - - بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:	الفصل 53: (1) ... (2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية: ... - - بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة والضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

النص المقترح	النص الحالي
■ 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %، ■ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 18% أو 20% أو 15%، ■ 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%. (3) ... (4) ... (5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار.	■ 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %، ■ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%، ■ 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13.5%. (3) ... (4) ... (5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35 % تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار.
مجلة المحروقات	
الفصل 130-5: تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتسبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 18%.	الفصل 130-5: تخضع الأرباح المتأتية من أنشطة إسداء الخدمات في قطاع المحروقات لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتعتبر عمليات تصدير المبيعات المنجزة والخدمات المسداة خارج البلاد التونسية من قبل شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنتسبة بالبلاد التونسية وكذلك المبيعات المنجزة والخدمات المسداة بالبلاد التونسية والموجهة إلى الاستعمال بالخارج. وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 13,5% بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط.	
مجلة المناجم	
الفصل 96: يخضع صاحب الرخصة بعنوان قيامه بأنشطة البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية: ... - ... - ... - ضريبة على الأرباح بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من الربح السنوي. (دون تغيير) (دون تغيير)	الفصل 96: يخضع صاحب الرخصة بعنوان قيامه بأنشطة البحث والاستغلال المنجمي بالبلاد التونسية إلى دفع الضرائب والمعاليم والأداءات التالية: ... - ... - ... - ضريبة على الأرباح بنسبة ثمانية عشر بالمائة من الربح السنوي. (دون تغيير) (دون تغيير)
القانون عدد 29 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة	
الفصل الأول تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% وبـ 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.	الفصل الأول تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% وبـ 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

النص المقترح	النص الحالي
ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطام السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات. تخفّض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 18% المنصوص عليها بالفصل 49 من المجلة المذكورة أعلاه إلى 15% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس إلى غاية 31 ديسمبر 2024 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.	ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطام السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات. تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.
الفصل 2 ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 18% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20% أو 15% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. دون تغيير	الفصل 2 ينجر عن عمليات شطب أسهم الشركات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الخمس سنوات المعنية بالامتياز سحب الامتياز ودفع الفارق بين الضريبة المستوجبة بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والضريبة المستوجبة بنسبة 20% أو 15% حسب الحالة تضاف إليه الخطايا المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل. ...

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 3 بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 18% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدّد كما يلي: ...	الفصل 3 بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 25% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدّد كما يلي: ...

إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة

الفصل 14:

يلغى القسم الرابع من الباب الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلق بالنظام التقديري للضريبة على الدخل ويعوض بما يلي:

القسم الرابع نظام المؤسسات الصغيرة

القسم الفرعي الأول
ميدان تطبيق نظام المؤسسات الصغيرة وشروط الانتفاع به

الفصل 44 مكرر:

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصال المشار إليهم بالمطلة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة II من الفصل 52 من هذه المجلة ،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة،

- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100.000 دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 أنشطة يتم تحديدها بمقتضى أمر حكومي.

القسم الفرعي الثاني ضبط الربح الصافي والضريبة الدنيا

الفصل 44 ثالثا:

1- يضبط الربح الصافي للمؤسسات الصغيرة الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة على أساس نسبة من رقم المعاملات السنوي حسب صنف النشاط وذلك كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض إعادة البيع			حرف الصناعات التقليدية	أشغال وتحويل	الخدمات	نقل الأشخاص والبضائع	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	تجار متجولون	مواد أخرى					
نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي	%6	%6	%7	%6	%8	%12	%15	%17

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تحتسب قاعدة الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة في الأصل التجاري على أساس الفارق بين المقايض والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري، ودون أن تقل الضريبة

المستوجبة في هذه الحالة عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 44 من هذه المجلة.

الفصل 44 رابعا:

لا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على الأرباح الصافية التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمضبوطة طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 44 ثالثا من هذه المجلة عن ضريبة دنيا تضبط حسب صنف النشاط ومناطق الانتصاب كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	نقل الأشخاص والبضائع		الخدمات	أشغال وتحويل	حرف الصناعات التقليدية	الشراء لغرض إعادة البيع			صنف النشاط	
	بضائع	أشخاص				مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة		
د 2.000	د 500	د 300	د 1.400	د 1.000	د 200	د 700	د 200	د 400	منطقة 1	الضريبة الدنيا
د 1.200			د 800	د 600	د 200	د 500	د 200	د 300	منطقة 2	
د 1.000			د 600	د 500	د 100	د 400	د 100	د 250	منطقة 3	
د 500			د 300	د 300	د 100	د 250	د 100	د 200	منطقة 4	

ويتم تصنيف المناطق كما يلي:

- المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم ضبطها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،
- المنطقتين 2 و1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق التنمية الجهوية وذلك باعتماد الحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:
 - المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
 - المنطقة 1: بقية المناطق.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب في هذه الحالة الضريبة الدنيا الأرفع.

الفصل 44 خامسا:

تتضمن الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصغيرة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتوزع على النحو التالي:

- 80% لفائدة خزينة الدولة،
- 20% لفائدة الجماعة المحلية الراجع لها بالنظر المطالب بالأداء.

كما تعتبر هذه الضريبة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية.

القسم الفرعي الثالث إجراءات سحب نظام المؤسسات الصغيرة

الفصل 44 سادسا:

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب نظام المؤسسات الصغيرة من المطالب بالأداء بمقرر معلل من المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الفوالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الابتدائية.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

الفصل 15:

(1) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الضريبة التقديرية المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان المداخل المحققة خلال سنة 2020 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.

(2) يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 كذلك على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري في نفس التاريخ والذين يودعون تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال سنة 2021 وذلك بعنوان الضريبة التقديرية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.

(3) يمكن للأشخاص المنتفعين بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في 31 ديسمبر 2019 والذين حل أجل تجديد فترة الانتفاع بالنظام المذكور بالنسبة لهم والمحددة بـ 4 سنوات خلال سنة 2019 مواصلة الانتفاع بالنظام المذكور بعنوان المداخل المحققة خلال سنة 2020 وحسب التشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020.

(4) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 9 مكرّر هذا نصّه:

9 مكرّر) بالنسبة إلى العمليات المنجزة من قبل الاشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة والذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، يحتسب الأداء على القيمة المضافة بعنوان السنة الموالية للسنة التي سحب النظام المذكور بعنوانها على أساس هامش الربح كما تم ضبطه بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(5) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 19 خامسا هذا نصّه:

الفصل 19 خامسا:

مع مراعاة أحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من هذه المجلة، إذا انعدم توفر شرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المستوجبة للانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة، يتعين توظيف الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي انعدم خلالها شرط من شروط الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة.

(6) تضاف عبارة "و 44 رابعا" بعد عبارة "بالفصول 44" الواردة بالفصل 48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

(7) تعوّض عبارتا "النظام التقديري" و "الضريبة التقديرية" أينما وردتا بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارتي " نظام المؤسسات الصغيرة " و "الضريبة المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة" وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.

إرساء نظام جبائي خاص بالمؤسسات الصغيرة
شرح الأسباب
(الفصلان 14 و15)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تستجيب للشروط التالية:

- غير موزّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الإتصال،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

وتستثنى من الإنتفاع بالنظام التقديري المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014.

وتضبط تعريف الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10.000 دينار:

- 100 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة بالمناطق الأخرى.

- بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10.000 دينار و100.000 دينار: 3 %.

ويرفع مبلغ الضريبة التقديرية المحتسب على هذا النحو بنسبة 50% في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي 30 يوما من انقضاء الآجال القانونية وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا وحددت مدة الانتفاع بالنظام التقديري بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 بـ3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم، في إطار التصريح السنوي بالضريبة، المؤيدات اللازمة حول النشاط والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام التقديري.

ولاحتساب مدة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تم إحداثها في هذا التاريخ.

غير أنه ولتمكين المطالبين بالأداء المعنيين وكذلك الإدارة من الوقت الكافي للاستعداد الأمثل للخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018 تمديد مدة الثلاث سنوات بسنة إضافية لتصبح مدة الانتفاع بالنظام المذكور 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.

كما تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2020 تمكين الخاضعين للنظام التقديري المنتسبين خارج المناطق البلدية من الانتفاع بالنظام المذكور دون مراعاة فترة الأربع سنوات وذلك باعتبار محدودية المداخل التي يحققونها وباعتبار محدودية الوسائل اللوجستية والبشرية للإدارة للتثبت من أحقيتهم في تجديد الانتفاع بالنظام التقديري. غير أن هذا الإجراء لا يحول دون مراقبة الإدارة للمعنيين بالأمر وسحب النظام التقديري في صورة عدم استجابتهم للشروط المستوجبة لذلك.

هذا ويتعين على المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة حيث تسجل به يوميا المقايض والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها.

ويمكن للمطالبين بالأداء المذكورين والذين يختارون الانضواء تحت النظام الحقيقي أو الذين تم إلحاقهم به تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار. ولهذا الغرض، يتعين عليهم مسك:

- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل والأعباء على أساس الوثائق المبررة.
- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

ولا تخول المحاسبة المذكورة للمعنيين بالأمر طرح المدخرات ولا خسائر الاستغلال بما في ذلك الاستهلاكات المؤجلة ولا الانتفاع بالامتيازات الجبائية سواء كانت بعنوان المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار.

هذا وتبين على مستوى التطبيق أن مساهمة المطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري ضئيلة جدا مقارنة بالمطالبين بالأداء الآخرين، وذلك باعتبار أن ما يقارب 90% منهم يصرحون برقم معاملات لا يتجاوز 10.000 دينار ويدفعون بالتالي الضريبة التقديرية الدنيا المحددة بـ 100 دينار أو 200 دينار حسب مكان الانتصاب.

كما تعتبر مساهمة المطالبين بالأداء المذكورين ضئيلة مقارنة بعددهم الذي تجاوز 400 ألف مطالب بالأداء حيث لا تتجاوز مساهمتهم نسبة 0.2% من الموارد الجبائية لميزانية الدولة. وقد بلغت خلال السنوات 2018 (42 م د) و 2017 (51 م د) و 2016 (42 م د).

كذلك تبين أن نسب الإغفال في إيداع التصاريح السنوية بالضريبة التقديرية مرتفعة حيث تناهز هذه النسبة 40% في موفى السنة.

من ناحية أخرى، وعلاوة على الاشكاليات التطبيقية لهذا النظام فإنه يشكو عدة نقائص على مستوى المنظومة التشريعية حيث أنه لا يكرّس مبدأ العدالة بين المطالبين بالأداء المنضوين تحته باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار فارق هامش الربح الذي يختلف باختلاف النشاط وخاصة منها أنشطة الخدمات وأنشطة الشراء لغرض البيع حيث أن الضريبة التقديرية تضبط على أساس رقم المعاملات المحقق بصرف النظر عن هامش الربح الحقيقي.

كما أن تحديد مدة الانتفاع بهذا النظام بأربع سنوات أدى إلى صعوبة إلحاق العديد من المؤسسات المنتسبة داخل المناطق البلدية بالنظام الحقيقي وبالتالي صعوبة دراسة كل مطالب تجديد الانتفاع بالنظام التقديري والبت فيها في آجال معقولة باعتبار محدودية إمكانيات الإدارة اللوجستية والبشرية مقابل عدد المؤسسات المنضوية تحت النظام التقديري والمنتسبة داخل المناطق البلدية (ما يقارب 355 ألف مؤسسة).

على أساس ما سبق، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية بين مختلف المطالبين بالأداء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لخصوصية كل نشاط وبهدف تفادي الإشكاليات التطبيقية للنظام المذكور وبغرض التصدي للتهرب الجبائي من خلال تحسين مساهمة صغار المستغلين في الموارد الجبائية، يقترح إلغاء النظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وتعويضه بنظام جبائي جديد خاص بالمؤسسات الصغيرة التي تحقق رقم معاملات سنوي لا يتجاوز 100.000 دينار.

ويقترح أن يعتمد هذا النظام على دفع ضريبة حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار المطالبين بالأداء الآخرين توظف على الربح الصافي الذي يضبط على أساس نسبة من رقم المعاملات تختلف حسب صنف النشاط وتأخذ بعين الاعتبار محدودية مداخيل الفئات الهشة كما يلي:

صنف النشاط	الشراء لغرض إعادة البيع			حرف الصناعات التقليدية	أشغال وتحويل	الخدمات	نقل الأشخاص والبضائع	الاستهلاك على عين المكان
	مواد التغذية العامة	تجار متجولون	مواد أخرى					
نسبة الربح الصافي من رقم المعاملات السنوي	%6	%6	%7	%6	%8	%12	%15	%17

ودون أن تقل هذه الضريبة عن حد أدنى يأخذ بعين الاعتبار لصنف النشاط
ومكان انتصاب المؤسسة وذلك كما يلي:

الاستهلاك على عين المكان	نقل الأشخاص والبضائع		الخدمات	أشغال وتحويل	حرف الصناعات التقليدية	الشراء لغرض إعادة البيع			صنف النشاط	
	بضائع	أشخاص				مواد أخرى	تجار متجولون	مواد التغذية العامة		
د 2.000	د 500	د 300	1.400 د	د 1.000	د 200	د 700	د 200	د 400	منطقة 1	الضريبة الدنيا
د 1.200			د 800	د 600	د 200	د 500	د 200	د 300	منطقة 2	
د 1.000			د 600	د 500	د 100	د 400	د 100	د 250	منطقة 3	
د 500			د 300	د 300	د 100	د 250	د 100	د 200	منطقة 4	

ويتم تصنيف المناطق كما يلي:

- المنطقة 4، المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية كما تم
ضبطها بالأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس
2017،

- المنطقة 3، المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المذكورة،

- المنطقتين 2 و 1، المناطق الأخرى غير المصنفة ضمن مناطق
التنمية الجهوية وذلك باعتماد الحدود الترابية للبلديات الجاري بها
العمل قبل غرة جانفي 2015 كما يلي:

- المنطقة 2: المناطق غير البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات
الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015،
- المنطقة 1: بقية المناطق.

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، تستوجب في هذه الحالة
الضريبة الدنيا الأرفع.

هذا وبالنسبة إلى بعض الأصناف الهشة من المطالبين بالأداء (الباعة المتجولون وحرفيو الصناعات التقليدية)، يقترح الإبقاء على مستوى الضريبة المستوجبة عليهم حالياً.

كما يقترح استثناء من الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة قائمة من الأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 وذلك كما هو معمول بها حالياً.

كذلك يقترح أن تتضمن الضريبة المذكورة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وأن توزع على النحو التالي:

- 80% لفائدة خزينة الدولة،
- 20% لفائدة الجماعة المحلية الراجع لها بالنظر المطالب بالأداء.

هذا وبهدف تبسيط الواجبات الجبائية للمؤسسات الصغيرة، يقترح أن تكون الضريبة المذكورة تحريرية من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات لفائدة الجماعات المحلية أو لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة باستثناء أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

مع العلم أن المؤسسات المذكورة تبقى خاضعة لنفس الواجبات المحاسبية للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري، حيث تبقى ملزمة بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح مراقبة الأداءات تسجل به يوميا المقاييس والمصاريف على أساس الوثائق المبررة لها.

ويقترح أن يطبق نظام المؤسسات الصغيرة على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية على أن يتواصل العمل بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الضريبة التقديرية المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان المداخل المحققة خلال سنة 2020 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.

كذلك يقترح تطبيق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2020 على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري في نفس التاريخ والذين يودعون تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال سنة 2021 وذلك بعنوان الضريبة التقديرية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية تاريخ الانقطاع عن النشاط.

هذا، وباعتبار الإشكاليات التي يطرحها النظام التقديري الحالي المذكورة أعلاه، يقترح تمكين المؤسسات المنتفعة بالنظام المذكور والمنتسبة داخل المناطق البلدية طبقاً للحدود الترابية للبلديات المعمول بها قبل غرة جانفي 2015 والتي حل أجل تجديد طلب الانتفاع بالنظام المذكور خلال سنة 2019 من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري المذكور بصرف النظر عن فترة الأربع سنوات وذلك بالنسبة للمداخل المحققة خلال سنة 2020 والمصرح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

من ناحية أخرى، وباعتبار أنّ الضريبة المستوجبة على الأشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة تكون تحريرية من الأداء على القيمة المضافة، فإنّه وفي صورة عدم توفّر شرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للانتفاع بالنظام المذكور، يصبح هؤلاء الأشخاص مطالبين بتوظيف الأداء على القيمة المضافة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي انعدم خلالها الانتفاع بنظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليه بالفصل 44 مكرّر المذكور.

مع العلم أنّ تجار التفصيل يبقون مطالبين بتوظيف الأداء على القيمة المضافة في كلّ الحالات وبصرف النظر عن الشروط المذكورة أعلاه وذلك في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 دينار ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما يقترح ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة الذين تمّ إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، على أساس هامش الربح كما تمّ ضبطه بالفصل 44 مكرّر من

مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم على أساسها سحب النظام المذكور.

وبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 51: I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة التقديرية المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية.	الفصل 51: I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى "أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية.
الفصل 51 رابعا: يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.	الفصل 51 رابعا: يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.
الفصل 52: IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية : - من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة	الفصل 52: IV. تدفع الخصوم التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية : - من قبل الأشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم وخلال الخمسة عشر يوما من الشهر الموالي لكل ثلاثية من السنة المدنية التي

النص المقترح	النص الحالي
المدنية التي تمت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين لنظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. ...	تمت خلالها هذه الخصوم بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وخلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر جانفي وشهر جويلية الموالية للسداسية التي تمت خلالها هذه الخصوم وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات أجرة "تاكسي ولواج" وسيارات نقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. ...
الفصل 59 مكرر : تطبق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقل قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.	الفصل 59 مكرر : تطبق أحكام الفقرات II و II مكرر و II ثالثا و III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليهم بالفصل 56 من هذه المجلة باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقل قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
الفصل 37: ... كما يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك: - لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ...	الفصل 37: ... كما يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك: - لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ...

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 48: يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 44 رابعا و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية، - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب نظام المؤسسات الصغيرة، - 25 دينارا في الحالات الأخرى. وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.	الفصل 48: يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: - 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، - 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية، - 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري، - 25 دينارا في الحالات الأخرى. وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
العدد 2 من الفقرة II من الفصل 6 : II- عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من:	العدد 2 من الفقرة II من الفصل 6 : II- عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من:

النص المقترح	النص الحالي
(1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام بنظام المؤسسات الصغيرة المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	(1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
العدد 2 من الفصل 10: لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف: (1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها. (2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة المستوجبة حسب نظام المؤسسات الصغيرة المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	العدد 2 من الفصل 10 : لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف: (1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها. (2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

النص الحالي	النص المقترح
الفقرة II من الفصل 18 : يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة. 	الفقرة II من الفصل 18 : يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.
الفقرة IV من الفصل 18: يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري: 	الفقرة IV من الفصل 18: يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري:
مجلة الجباية المحلية	
الفصل 62: يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبيين بالضريبة حسب النظام التقديري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.	الفصل 62: يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبيين بالضريبة حسب النظام التقديري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.
القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013	
الفصل 63: I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة توظف على : 1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات	الفصل 63: I - تحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض أتاوة توظف على : 1) الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع

النص الحالي	النص المقترح
المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. وتستخلص الأتاوة كما يلي: - -بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل. 	صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم. وتستخلص الأتاوة كما يلي: - -بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب نظام المؤسسات الصغيرة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل

الفصل 16:

(1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات أخرى" أينما وردت بالفقرة الأولى من الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العبارة التالية:

مقيمة أو مستقرة بالخارج

(2) تعوض عبارة " والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار

(3) تضاف بعد عبارة " مع المؤسسات" الواردة بكل من المطات الثانية والرابعة والخامسة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

المقيمة أو المستقرة بالخارج

(4) تضاف بعد عبارة " من المؤسسات" الواردة بالمطاة الثالثة من الفقرة ب من الفقرة الثانية من الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

المقيمة أو المستقرة بالخارج

5) يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

6) تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

"يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار والتي تتجز معاملاتها يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وتربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تقدم لأعوان مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة بالنسبة إلى معاملاتها مع هذه المؤسسات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.

وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجاذبة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار."

7) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 6 من هذا الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم بشأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021 وتطبق أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من نفس الفصل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل شرح الأسباب (الفصل 16)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019، مراجعة الأحكام المتعلقة بأسعار التحويل بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع، أي تلك التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة، وإرساء واجبات تتعلق بالتصاريح والوثائق المتعلقة بأسعار التحويل وذلك بهدف الامتثال للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال وكذلك بهدف سنّ الإطار القانوني الذي يخول لمصالح الجباية تقييم المخاطر المترتبة عن أسعار التحويل ومراقبة المعاملات بين المؤسسات المنتمية لنفس المجمع وذلك من خلال:

1) مراجعة الأحكام التي تخول لمصالح الجباية تعديل أسعار التحويل التي تعتمد عليها المؤسسات المنتمية لنفس المجمع بتوضيح مفهوم علاقة التبعية أو المراقبة، حيث تعتبر مؤسسات لها علاقة تبعية أو مراقبة، في صورة:

- امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعلياً لسلطة القرار، أو
- خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص طبقاً لنفس الشروط الواردة أعلاه (50% من رأس المال أو حقوق الاقتراع أو ممارسة فعلية لسلطة القرار).

وتطبق الأحكام المذكورة أعلاه على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تمّ في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

2) سن واجبات تتعلق بالتصاريح والوثائق المتعلقة بأسعار التحويل تتمثل في:

- إرساء واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في نفس الأجل المحددة للتصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقاً لأنموذج معد من طرف الإدارة وذلك بالنسبة للمؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية التي تربطها علاقة

تبعية أو مراقبة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار. ويطبق واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

■ إلزام كل مؤسسة يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار بتقديم لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل التي تعتمد عليها في إطار المعاملات المنجزة مع مؤسسات تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة.

■ إلزام كل مؤسسة كائنة بالبلاد التونسية تتوفر فيها جملة من الشروط تم ضبطها بمقتضى القانون بإيداع تصريح حسب كل دولة " déclaration pays par pays " يتضمّن المعطيات المحاسبية والجبائية للمجمع والمعطيات المتعلقة بأنشطة أعضائه بعنوان السنة المالية المختومة وذلك خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ ختمها، ويتعلق الامر بالمؤسسات التي:

- تعدّ حسابات مجمعة،
- تملك أو تراقب مؤسسة أو عدّة مؤسسات مقيمة أو لها فروع بالخارج وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- تحقق رقم معاملات سنويا مجمعا خال من الأداء بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح يساوي أو يفوق 1.636,800 مليون دينار،
- لا تمتلكها مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية وملزمة بإيداع التصريح المذكور أو مؤسسة مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وملزمة بإيداع تصريح مماثل بموجب تشريع أجنبي.

■ تمكين المؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة بمؤسسات خارج البلاد التونسية أن تطلب من مصالح الجباية إبرام اتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة مستقبلا مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والكائنة خارج البلاد التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

هذا وباعتبار ان الأمر يتعلق بواجبات جبائية جديدة بالنسبة لكل من مصالح الجباية والمؤسسات المعنية تتطلب الاستعداد الأمثل لتطبيقها وبهدف إضفاء مزيد من المرونة على التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل

باعتقاد المرحلية في تطبيقه وتوجيه عمليات المراقبة للمعاملات المهمة من حيث مبلغها واستثناسا بالتشريع المقارن، يقترح:

- حصر مجال تطبيق آليات المراقبة بخصوص أسعار التحويل في المعاملات المنجزة بين المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية والمؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة المقيمة أو المستقرة بالخارج ،

- حصر واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار على أن تقتصر المعاملات المضمنة بالتصريح المذكور على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار،

- حصر الواجبات المتعلقة بتوثيق المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة، في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار وتنجز معاملات مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
الفصل 48 سابعاً: لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرّة بالخارج أو التي تراقب مؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرّة بالخارج والمنتمية لنفس المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء بالترفع أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو	الفصل 48 سابعاً: لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات المقيمة أو المستقرّة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى أو التي تراقب مؤسسات أخرى والمنتمية لنفس المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء

النص المقترح	النص الحالي
بالترفع أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات. ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة. لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة: أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذا الفصل.	بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات. ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة. لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة. وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة: أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذا الفصل.
الفصل 59: II مكرر. يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة بمؤسسات أخرى مقيمة أو مستقرة بالخارج والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 400 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعدده الإدارة في نفس الأجل	الفصل 59: II مكرر. يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعدده الإدارة في نفس الأجل المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

النص الحالي	النص المقترح
ويتضمن هذا التصريح: أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة: - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة، - معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات، - قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية. ب. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة: - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة، - جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة، - معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة	المصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة. ويتضمن هذا التصريح: أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة: - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة، - معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات، - قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية. ب. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة: - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة، - جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة، - معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة

النص المقترح	النص الحالي
على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة - معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي، - معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالخارج التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة. وتقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور أعلاه على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الادعاءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.	على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة، - معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي، - معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية	
الفصل 38 مكرر	الفصل 38 مكرر
يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الادعاءات 400 مليون دينار والتي تنجز معاملات يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من	يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار أن تقدم لأعوان مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق

النص المقترح	النص الحالي
الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية وتربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية. وتقتصر المعلومات الواجب تقديمها ضمن الجذاذة المحلية على المعاملات التي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار.	المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.
(دون تغيير) (دون تغيير)	ولا تعوض هذه الوثائق المؤيدات المتعلقة بكل معاملة. وفي صورة عدم تقديم الوثائق المطلوبة لأعوان مصالح الجباية في تاريخ بدء المراجعة الجبائية المعمقة أو تقديمها بصفة منقوصة، تتولى هذه المصالح التنبيه على المؤسسة المعنية لتقديمها أو لإتمامها في أجل أربعين يوماً من تاريخ التنبيه وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة مع التتبع على طبيعة الوثائق المعنية.

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى " المراجعة المحدودة "

الفصل 17 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه:

القسم الثاني مكرر-المراجعة المحدودة

الفصل 41 مكرر

تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات.

تخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.

يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.

ويجب ألا يقلّ تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.

في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجبائية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على

المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه.

لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة إلا بطلب من المطالب بالأداء.

لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة جبائية معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها.

الفصل 41 ثالثا

تخضع المراجعة المحدودة للأجال الخاصة الآتي ذكرها:

أ. ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:

- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،
- وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،
- وفترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه على المؤسسة المعنية،
- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجبائية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألا تتجاوز المدة الجمالية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجبائية.

ب. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجلين التاليين:

- أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة الجبائية المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة،
- أجل تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة.

ج. عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.

د. عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برّد مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

هـ. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدّد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.

و. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجباية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة المنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.

ز. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.

ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة المعمقة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 18:

(1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة".

(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: "أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".

(3) تعوض عبارة "المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة" أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة.

(4) تضاف عبارة "بالمراجعة المحدودة أو" إثر عبارة "بتبليغ الإعلام المسبق" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة "بتبليغ الإعلام" الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

(5) تضاف إثر عبارة "بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".

(6) تعوض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "أو مراجعة محدودة".

(7) تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بالمراجعة المحدودة" وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.

(8) تعوض عبارة "في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطمة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: "في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية

أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة".

(9) تعوض عبارة "طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".

(10) تعوض عبارة "في أجل 30 يوما من تاريخ" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في أجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد".

(11) تضاف عبارة "أو المراجعة المحدودة" إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة "المراجعة المعمقة" الواردة بالمطمة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.

(12) تعوض عبارة "الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44" الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".

(13) تعوّض عبارة "مراجعة معمقة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "مراجعة أولية أو مراجعة معمّقة أو محدودة".

(14) تضاف إثر عبارة "مراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".

(15) تعوض عبارة "أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل" الواردة بالفصل 84 إحدى عشر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الأجل المحدد لذلك".

16) تعوض عبارة "بالفصلين 44 و 44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفصول 41 ثالثا و 44 و 44 مكرر". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".

17) تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".

إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية
يسمى "المراجعة المحدودة"
شرح الأسباب
(الفصلان 17 و 18)

طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تراقب مصالح الجبائية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفواتير والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

وطبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية.

وبهدف إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجبائية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية من ناحية ودعم مصالحة هؤلاء مع الجبائية ولا سيما من خلال تطوير البعد الخدماتي والتوعوي للمراجعة الجبائية وتسريع نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء يقترح إحداث صنف جديد للمراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة لا تتجاوز السنة وخص هذه المراجعة بقواعد مبسطة وأجال مخفضة بهدف تحقيق النجاعة المرجوة منها كما هو مبين بالجدول التالي:

المادة	الأجل الجاري به العمل	الأجل المقترح للمراجعة المحدودة
1. الأجل الأقصى لإرجاء بدء المراجعة	60 يوما بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	7 أيام
2. الأجل الأقصى لتقديم المحاسبة إلى مصالح الجبائية	30 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	7 أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء
3. الأجل الأقصى لتقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل	40 يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالنسبة إلى المراجعة المعمقة	7 أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء
4. المدة الفعلية القصوى للمراجعة	المراجعة المعمقة: - 6 أشهر بالنسبة إلى عمليات المراجعة التي تتم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي، - سنة في الحالات الأخرى المراجعة الأولية: 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد بـ 20 يوما للرد على طلب مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة أو بكشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.	- 30 يوما إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي - 60 يوما في الحالات الأخرى
5. أجل الإجابة على طلبات مصالح الجبائية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة	20 يوما من تاريخ تبليغ طلب مصالح الجبائية	7 أيام
6. المدة القصوى لتوقف عملية المراجعة	60 يوما بالنسبة للمراجعة المعمقة	15 يوما
7. الأجل الأقصى للرد على نتائج المراجعة الجبائية	45 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	10 أيام
8. الأجل الأقصى لرد مصالح الجبائية على	6 أشهر بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	10 أيام

المادة	الأجل الجاري به العمل	الأجل المقترح للمراجعة المحدودة
اعتراضات المطالب بالأداء		
9. الأجل الأقصى لرد المطالب بالأداء على رد مصالح الجبائية بخصوص اعتراضه على نتائج المراجعة	15 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	7 أيام
10. الأجل الأقصى للاعتراض على الإعلام بتعديل مصالح الجبائية لنتائج المراجعة الجبائية على ضوء رأي لجنة المصالحة	30 يوما بالنسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	7 أيام
11. الأجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجمالي	30 شهرا من النسبة إلى المراجعة الأولية أو المعمقة	12 شهرا

كما يقترح بهدف دعم آليات التصدي لكل الممارسات الرامية إلى التملص من دفع الأداءات المستوجبة إلغاء التحجير بإعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الفترة أو نفس الأداءات المنصوص عليه بالفقرة السابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك استثناء المراجعة المحدودة من الإجراء المتعلق بإمكانية التمديد في مدتها لمدة 180 يوما لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وذلك دون المساس بحق مصالح الجبائية في ممارسة حقوقها التي تخولها لها هذه الاتفاقيات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 3 (دون تغيير)	الفصل 3 مع مراعاة أحكام الفصول 10 و 11 و 12 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بـمكان تسجيل العقود والكتابات يتمّ توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة والتصريح بها: 1. بـمكان المنشأة الرئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفة أو مهنة غير تجارية في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية. 2. بـمكان مقرّ الإقامة الرئيسي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباحا متأتية قصرا من غير الأنشطة المهنية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل أو متأتية من الخارج. وفي غياب مقرّ إقامة بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بـمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح. 3. بـمكان المقرّ الاجتماعي أو المقرّ الرئيسي بالنسبة إلى الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وفي غياب مقرّ اجتماعي أو مقرّ قار بالبلاد التونسية يتمّ توظيف الأداء والتصريح به بـمكان المصدر الرئيسي للمداخيل والأرباح. بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وباستثناء معاليم التسجيل يمكن بمقتضى أمر تعيين مكان توظيف الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة بالاعتماد على مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصّة قطاع نشاط المطالبين بالأداء وأهمية رقم المعاملات. ويضبط مجال وشروط تطبيق أحكام هذه الفقرة بأمر. ويتعيّن على المطالبين بالأداء الذين يمارسون نشاطهم المهني بأكثر من منشأة

وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بمراجعة محدودة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. (دون تغيير)	واحدة أن يرفقوا تصاريحهم الجبائية ببيانات مفصلة تتعلق بنشاط كل منشأة من منشآتهم وذلك حسب نموذج توفره الإدارة. وتبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات المالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بإعلامها بتغيير مقره طبقاً لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بعد تدخلها على النحو المذكور وذلك في حدود الأداءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء. ولا تمنع الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل أعوان مصالح الجبائية التي يوجد بدائرتها مكان تعاطي نشاط المطالب بالأداء من ممارسة حق المراقبة.
الفصل 8 (دون تغيير)	الفصل 8 يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجبائية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره ومذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخول لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر

ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم.

ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقاً فعلياً للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.

(دون تغيير)

كما يخوّل لهؤلاء الأعوان عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

(دون تغيير)

ويمكن لأعوان مصالح الجبائية حجز كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية. ويحرر عند إجراء كل زيارة على معنى هذا الفصل محضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تتمّ إجراؤها ووصفاً مفصلاً للمحجوز. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم.

الفصل 16

الفصل 16

(دون تغيير)

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها. كما يتعين عليهم أن يمدوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقوائم اسمية في حرفائهم ومزوديههم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

(دون تغيير)

ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعده الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها. كما يتعين عليها أن توجه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قوائم اسمية حسب نموذج تعده الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن

الحرّة وتتضمن هويّتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.

(دون تغيير) ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريف.

(دون تغيير) ويتعين على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا.

(دون تغيير) يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعدده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من

(دون تغيير) يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جباية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء. (دون تغيير)	هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل. يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها. يمكن لمصالح الجباية في إطار مراجعة جباية أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء. ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الاطلاع.
الفصل 17 يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جباية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم	الفصل 17 يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد أن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك في إطار مراجعة جباية أولية أو مراجعة جباية معمقة أرقام الحسابات

ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.

(دون تغيير)

المفتوحة لديها باسم ولحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو المفتوحة من قبل الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.

كما يتعين على مؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة أن تُقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك كل المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها وأرقامها وتاريخ حلول أجلها في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ الطلب.

(دون تغيير)

دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدّه الإدارة.

(دون تغيير)

كما يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ

(دون تغيير)	من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال أو عقود التأمين على الحياة المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرون يوما من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة . ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.
الفصل 17 مكرر تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهيم المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة أو مراجعة محدودة ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا. (دون تغيير)	الفصل 17 مكرر تلتزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 17 من هذه المجلة بأن تقدم لمصالح الجباية كلما طلبت منها كتابيا ذلك أو بصفة دورية المعلومات الموجودة بحوزتها المطلوبة من الدول المرتبطة بتونس باتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية بحسب ما تقتضيه كل اتفاقية وذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو قبل ثلاثين يوما من الأجل المحدد لإحالة المعلومات إلى الخارج طبقا للاتفاقية أو المفاهيم المبرمة لتطبيقها وذلك بصرف النظر عن اشتراط القيام بمراجعة جبائية أولية أو معمقة ومطالبة المطالب بالأداء بتقديمها مسبقا. ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.
الفصل 27 ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل	الفصل 27 ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة

39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.	أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية.
كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المحدودة أو بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.	كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة.
(دون تغيير)	وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.
الفصل 31 (دون تغيير) تقوم مصالح الجبائية بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة	الفصل 31 لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم تقوم مصالح الجبائية بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.

أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة.	
الفصل 36 يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية أو مراجعة محدودة.	الفصل 36 يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.
الفصل 37 (دون تغيير) تتّم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجبائية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. (دون تغيير) تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه. (دون تغيير) ويمكن لمصالح الجبائية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية.	الفصل 37 تتّم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وخاصة المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التي تتحصل عليها مصالح الجبائية في إطار تطبيق أحكام الفصلين 16 و18 من هذه المجلة. ويجب أن يكون طلب المعلومات في إطار الفصل 16 المذكور عاما لا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم. تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه. ويمكن لمصالح الجبائية ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه المجلة في إطار المراجعة الجبائية الأولية.

(دون تغيير)

كما يمكن في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الاعتماد على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للغرض طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة.

(دون تغيير)

ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو بالمراجعة المحدودة.

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

تُلغى

ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

(دون تغيير)

وتعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن لمصالح الجباية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوماً عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على

	مصالح الجبائية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.
الفصل 43 (دون تغيير) ويتضمن الإعلام خاصة: - نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء، - فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء، - مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخصائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - الخطايا المستوجبة، - دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة.	الفصل 43 تعلم مصالح الجبائية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام خاصة: - نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء، - فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء، - مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخصائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون، - الخطايا المستوجبة، - دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.
الفصل 47 يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على رد مصالح الجبائية على اعتراضه على هذه	الفصل 47 يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم رد المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على رد مصالح الجبائية على

النتائج في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة.

(دون تغيير)

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في الأجل المحدد لذلك بهذه المجلة بعد التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة

(دون تغيير)

اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة.

كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعا و84 تاسعا و84 عاشرا و84 إثني عشر و85 من هذه المجلة.

توظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبيه على المعني بالأمر. وتوظف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعني بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزود المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

الفصل 48

الفصل 48

(دون تغيير)

يوظف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعالية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع دون اعتبار فائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة المتأتية من فترات سابقة للفترة المعنية بالتصريح وكذلك التخفيضات الجبائية بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يحدد مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

- 25 دينارا في الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية أو المراجعة المحدودة.

وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.

الفصل 49 يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثاً و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة من هذه المجلة.	الفصل 49 يتمّ التوظيف الإجباري في الحالات المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة دون إتباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة.
الفصل 50 (دون تغيير) ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية: - مصالح الجبائية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة أو المراجعة المحدودة وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفانض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقاً للقانون، - لقباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،	الفصل 50 يتمّ التوظيف الإجباري المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري البيانات التالية: - مصالح الجبائية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية، - طريقة توظيف الأداء المتبعة، - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها، - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية، - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفانض الأداء والخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة بالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقاً للقانون، - القبضات المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك، - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. (دون تغيير)	- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك، - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية: - مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة، - نوع المخالفة التي تم اكتشافها، - الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة، - الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار، - اسم ولقب المحققين ورتبهم، - الفترة المعنية بتوظيف الخطايا، - مبلغ الخطية الموظفة، - القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجبة، - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك.
الفصل 80 رابعا (دون تغيير)	الفصل 80 رابعا يتلقى أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يرون فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها. ويمكن المطلوب من نسخة قانونية من المحضر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخه.

ولا يمنع قيام مصالح الجبائية بإجراء عمليات مراجعة معمقة أولية أو مراجعة معمقة أو محدودة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.	ولا يمنع قيام مصالح الجبائية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.
الفصل 82 (دون تغيير) الفصل 82 (دون تغيير) الفصل 82 (دون تغيير)	الفصل 82 في صورة معاناة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25%. وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة. تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة: 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما، 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما. وتخفّض الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل انقضاء أجل

ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة أو مراجعة محدودة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باثة في إطار نفس عملية المراجعة.	الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة. ولا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باثة في إطار نفس عملية المراجعة.
الفصل 84 إحدى عشر تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوطة في أجل المحدد لذلك بخطية جبائية إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوطة مع حد أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة.	الفصل 84 إحدى عشر تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوطة في أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل بخطية جبائية إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوطة مع حد أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة.
الفصل 87 (دون تغيير) ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو	الفصل 87 تحتسب مدة التأخير في دفع الأداء ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء أو الاعتراف بالدين أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية. ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من مصالح الجبائية.

المراجعة المحدودة بمبادرة من مصالح الجبائية. (دون تغيير)	غير أن مدة التأخير في دفع معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات تحتسب ابتداء من أول يوم من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وقع خلاله إشعار الطرف المتقاضى من قبل قابض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الحكم أو القرار.
الفصل 117 أحدثت لدى مصالح الجبائية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. (دون تغيير)	الفصل 117 أحدثت لدى مصالح الجبائية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.
الفصل 119 أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.	الفصل 119 أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.
الفصل 122 تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي يقدمه	الفصل 122 تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معمل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة

المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقاً للقانون ضمن نفس المطلب. (دون تغيير)	الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقاً للقانون ضمن نفس المطلب. وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.
الفصل 123 (دون تغيير) تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعده بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعده بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. (دون تغيير)	الفصل 123 يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجبائية. تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعده بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعده بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الاعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل. وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلغ إلى المطالب بالأداء حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات

الفصل 19:

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 69 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 69 مكرّر:

يمكن أن تكون هذه المستندات القانونية والترتيبية لاستخلاص إيرادات الدولة في صيغة لامادية.

دعم الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات شرح الأسباب (الفصل 19)

في إطار دعم دور الدولة في إرساء الإدارة الالكترونية ومواكبة للتطور التكنولوجي في مجال تبادل المعطيات، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019:

- التنصيص على امكانية اعتماد الوصل الالكتروني في صورة الدفع عن بعد والذي يعتبر وصلا رسميا وقانونيا يتمتع بنفس القوة الثبوتية والإبرائية على غرار التوصيل الورقي يمكن الاحتجاج به لدى كل المؤسسات والهيكل العمومية والخاصة.

- تمكين المتدخلين في مسار النفقات العمومية من اعتماد الفواتير وسندات التصفية والإثباتات الأخرى اللامادية المؤمنة سلامتها إلى جانب استخدام الوثائق الورقية. كما يمكن اعتماد التحويلات المنجزة الكترونيا او بواسطة المنظومات الإعلامية المعتمدة في مجال النفقات العمومية. وتتمتع هذه الوثائق والمعطيات بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

وظلت مستندات الديون العمومية التي يعتمدها القابض في استخلاص هذه الديون تقدم في صيغة ورقية.

هذا، ومواصلة لدعم دور الدولة في مجال إرساء الإدارة الالكترونية وتماشيا مع مشاريع تعصير الإدارة وتبادل المعطيات آليا بين الإدارات ذات العلاقة على غرار "مشروع التبادل الآلي للبيانات والأحكام والقرارات بين وزارة المالية ووزارة العدل" وتخفيفا من العبء الذي تشكله الوثائق الورقية من حيث حفظها و تخزينها بالطريقة التقليدية ، فإنه يقترح التنصيص على إمكانية اعتماد مستندات إيرادات الدولة في صيغتها اللامادية.

تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى
عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

الفصل 20:

(1) يرفع مبلغ "50.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".

(2) يرفع مبلغ "10.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "100.000 دينار".

تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى
عن طريق حسابات الادخار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال
شرح الأسباب
(الفصل 20)

يتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل عدة امتيازات تهدف إلى تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى ويتعلق الأمر خاصة بالامتيازات الممنوحة لحسابات الادخار في الأسهم وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما فيها التأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يودعون مبالغ في "حسابات ادخار في الأسهم" تفتح لدى البنوك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير بطرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة، من الدخل الخاضع للضريبة، وذلك في حدود 50.000 دينار سنوياً، وشريطة ألا تتجاوز المبالغ المخصصة لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير 20% من المبالغ المودعة.

ويخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بالطرح المذكور إلى ضريبة دنيا تساوي 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح طبقاً لأحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح الاستجابة لجملة من الشروط وخاصة منها عدم سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع. مع العلم أن الانتفاع بالطرح المذكور لا يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ويضبط الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة شروط فتح حسابات الادخار المذكورة وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

من ناحية أخرى، وبالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال، تمنح الامتيازات الجبائية إلى العقود التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 08 سنوات، أو
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو لقرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا محددة بـ 08 سنوات، أو
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

وبالنسبة إلى عقود التأمين الجماعي على الحياة وتكوين الأموال، تستوجب مساهمة دنيا للأجير في العقود المذكورة بنسبة تم ضبطها بقرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 11 مارس 2014، وكذلك مدة انخراط فعلي بـ 08 سنوات على الأقل.

وتتمثل هذه الامتيازات الجبائية في تمكين المؤمن له من طرح المبالغ التي يدفعها في إطار عقود التأمين المذكورة إلى مؤسسات التأمين من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا مع إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ العقود المذكورة من الضريبة. كما تعفى المبالغ المدفوعة من قبل المؤجر لحساب الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة وتكوين الأموال من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد.

وتطرح عند ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة، المساهمات التي يدفعها المؤجر في إطار العقود الجماعية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال التي تستجيب للشروط المستوجبة بما في ذلك مساهمته في إطار تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كذلك تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2020 إرساء نظام جبائي للتأمين التكافلي حيث تم منح نفس الامتيازات التي يخولها التأمين التقليدي كما تم بيانها أعلاه لعقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال.

هذا، وفي إطار السعي لمزيد تشجيع الأشخاص الطبيعيين على التصريح بمدخلهم عن طريق منحهم امتيازات جبائية ولمزيد تفعيل دور الجبائية في التشجيع على الاستثمار من خلال دفع نسق تمويل الاستثمار عن طريق الادخار متوسط وطويل المدى مع ضمان حياد الجبائية تجاه مختلف أصناف وآليات الإدخار، يقترح توحيد سقف الطرح من قاعدة الضريبة على الدخل المخول للحسابات والعقود المذكورة كما يلي:

- بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم: الترفيع في سقف الطرح من أساس الضريبة على الدخل بعنوان الحسابات المذكورة من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

- بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال بما فيها عقود التأمين التكافلي: الترفيع في المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 39 : I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل : 1- (دون تغيير) 2- الأقساط أو معالم الاشتراك التي يدفعها المكنتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار سنويا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: البقية دون تغيير	الفصل 39 : I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل : 1- ... 2- الأقساط أو معالم الاشتراك التي يدفعها المكنتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: ...

النص الحالي	النص المقترح
VIII. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويتم الطرح في حدود 50.000 دينار سنويا.	VIII. مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الدخل الخاضع للضريبة المبالغ المودعة في حسابات تدعى "حسابات الادخار في الأسهم" تفتح لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط بالبورصة قصد اكتتاب أو اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير. ويتم الطرح في حدود 100.000 دينار سنويا.

التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة

الفصل 21 :

1) تخفّض إلى 20 % نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 سم³ المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 03-87 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

2) تنقّح نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على اليخوت و سفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 03-89 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة.....	20%

التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على
العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة
شرح الأسباب
(الفصل 21)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع العربات التي لا تتجاوز
سعة اسطوانتها 1000 سم³ بما في ذلك العربات من نوع (كواد) المدرجة بعدد
التعريفه الديوانية م 03-87 للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 63 %.

وتخضع اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة بما في ذلك
الدراجات النارية المائية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 03-89 للمعلوم على
الإستهلاك بنسبة 50 % .

وبهدف مزيد دعم قطاع السياحة وتمكين مؤسسات التنشيط السياحي من
تجديد أسطولها والتشجيع على تنويع المنتج السياحي وخاصة السياحة
التنشيطية وكذلك الألعاب الترفيهية من ناحية ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات
المحلية المصنعة لليخوت والسفن و زوارق النزهة أو الرياضة و التحكم في
كلفتها من ناحية أخرى، يقترح التخفيض إلى 20 % في نسبة المعلوم على
الإستهلاك المستوجب بعنوان التجهيزات المذكورة.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021

الفصل 22:

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا وذلك شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو بيع المرابحة خلال سنة 2021.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الانتفاع بالتخفيض المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب على المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية الراجعة لهم خلال سنة 2021.

ويمنح التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2021.

غير أنه لا يمكن في كل الحالات أن يتعدى التخفيض المذكور الضريبة المستوجبة على دخل المنتفعين بالامتياز بعنوان سنة 2021.

ولا يمكن الجمع بين الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل والامتياز المنصوص عليه بالعدد 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء
محلات معدة للسكنى خلال سنة 2021
شرح الأسباب
(الفصل 22)**

تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويطبّق هذا الإجراء كذلك على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك والقروض المخصصة لاقتناء الأراضي والقروض المخصصة للتهيئة والتوسعة.

هذا ويتم الطرح عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، وعند ضبط الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للأصناف الأخرى من المداخل.

هذا، وفي إطار تحفيز الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى يتم تمويلها عن طريق الاقتراض، يقترح منح الأشخاص الذين يقومون خلال سنة 2021 باقتناء مسكن يتم تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة تخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنة 2021 في حدود 100 دينار شهريا شريطة إبرام عقدي اقتناء المسكن والقرض أو المرابحة خلال سنة 2021 على ألا يتعدى التخفيض المذكور الضريبة المستوجبة عليهم بعنوان سنة 2021.

كما يقترح تمكين الأجراء وأصحاب الجرايات من الانتفاع بالامتياز المذكور على مستوى الخصم من المورد الشهري المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

ويمنح التخفيض المذكور ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه وذلك إلى غاية موفى سنة 2021.

ويقترح في نفس الإطار التنصيص على عدم إمكانية الجمع بين التخفيض في مبلغ الضريبة المنصوص عليه بهذا الفصل وطرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض السكنية طبقاً لأحكام الفصل 26 المذكور أعلاه.

تيسير إجراءات استرجاع معالم التسجيل
المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة
لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة

الفصل 23:

(1) تنقح أحكام الفقرة V من الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

V - يتوقف إرجاع معالم التسجيل النسبية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة والمستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار على توفر الشروط التالية:

- تقديم المشتري لمطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء ،
- تقديم المشتري لشهادة تصريح بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها،
- تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي.

ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على مطالب الاسترجاع التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذه الأحكام بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

**تيسير إجراءات استرجاع معالم التسجيل
المستخلصة بعنوان شراء الأراضي المخصصة
لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة
شرح الأسباب
(الفصل 23)**

طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يكون معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار قابلا للاسترجاع عند توفر الشروط التالية:

- إنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار ولا سيما الفصل 3 منه،
- تقديم المشتري لمطلب في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء،
- إيداع المشتري لتصريح بالاستثمار لدى المصلحة المعنية ،
- تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي.

هذا وبهدف مزيد تيسير تطبيق شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي المذكور ومعالجة الإشكاليات التطبيقية المتعلقة به، يقترح توضيح أنّ استرجاع معالم التسجيل المعنية بالامتياز يشمل المعالم المستخلصة على عقود شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة بصرف النظر عن تاريخ شهادة التصريح بالاستثمار.

وباعتبار الصبغة التوضيحية للإجراء فإنه يقترح التنصيص صراحة على أنّ الشروط المقترحة للانتفاع بالامتياز تطبق على مطالب الاسترجاع التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة بما في ذلك مطالب الاسترجاع المقدمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

ويبين الجدول التالي التشريع الحالي والتشريع المقترح:

التشريع الحالي	التشريع المقترح
الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي	الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
I.	I.
.....	
V - يتم إرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الإستثمار ، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ العقد وذلك شريطة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية .	V - يتوقف إرجاع معاليم التسجيل النسبية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة والمستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار على توفر الشروط التالية:
ويستوجب الإرجاع تقديم شهادة تثبت الدخول طور الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.	- تقديم المشتري لمطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد الشراء ، - تقديم المشتري لشهادة تصريح بالاستثمار بصرف النظر عن تاريخها، - تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي.
	ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الانتفاع بالامتيازات الجبائية

الفصل 24:

(1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 12

يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة على الشركات المستوجبة على أرباحهم الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات.

غير أن الضريبة الدنيا المذكورة تستوجب بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمنتفعة بطرح كلي أو جزئي لأرباحها، بنسبة تساوي 30% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطروحات.

(2) تلغى أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 12 مكرر

يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لمداخيلهم لضريبة دنيا تساوي 50 % من الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي الخاضع للضريبة على الدخل دون اعتبار هذه الطروحات.

الفصل 25:

(1) تضاف بعد الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة التالية:

ويتمّ الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تعوض عبارة "بصرف النظر عن" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 39 ثالثا وبالفقرة الأولى من الفقرة VII إثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "مع مراعاة".

(3) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة I والفقرة الثانية من الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تعوض عبارة "بصرف النظر عن" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة بعبارة "مع مراعاة".

(5) تلغى أحكام الفقرتين 6 و7 والفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وتعوض بما يلي:

6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(6) تضاف بعد عبارة "والمؤسسات الصحية والاستشفائية" الواردة بالمطمة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات العبارة التالية:

بما في ذلك المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها

(7) تلغى عبارة "ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**مراجعة الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان
الانتفاع بالامتيازات الجبائية
شرح الأسباب
(الفصلان 24 و 25)**

طبقا لأحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخضع الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لمداخيلهم أو لأرباحهم سواء بعنوان الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار لضريبة دنيا محددة كما يلي:

- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين: 20% من الأرباح الخاضعة للضريبة دون اعتبار الطرح، وتخفض هذه النسبة إلى 15% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25%،

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين: 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح.

مع العلم أنه يتم حاليا طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقا لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر المذكورين أعلاه. ويتعلق الأمر بالأرباح والمداخيل المتأتية من الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري والاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية والاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث وبالأرباح والمداخيل المحققة من قبل المؤسسات جديدة الإحداث وكذلك بالأرباح والمداخيل المتأتية من أنشطة الصناعات التقليدية والفلاحة والصيد البحري وتجهيز مراكب الصيد ومن المشاريع ذات الصبغة التجارية أو الصناعية المنتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001، فهي تنتفع بالطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال مع دفع ضريبة دنيا خاصة بها محددة بـ 30% من مبلغ الضريبة

المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح الكلي للمداخل المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبـ10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح الكلي للأرباح المتأتية من النشاط بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. وفي المقابل وطبقا لأحكام الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات، تخضع المؤسسات الصحية والاستشفائية الأخرى للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وللضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة بعد طرح ثلثي المداخل المتأتية من النشاط بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 144 لسنة 1989 المذكور أعلاه بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

هذا، وفيما يتعلق بالمداخل والأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات وفي الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية، فإن الطرح يكون مع مراعاة الضريبة الدنيا المذكورة، باستثناء عمليات إعادة الاستثمار سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أوفي قطاع الفلاحة والصيد البحري أو في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها.

كما يستوجب طرح المبالغ المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار في صورة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك دفع الضريبة الدنيا المذكورة أعلاه.

وخلافا لآليات الادخار المذكورة، فإن طرح المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال التي تتوفر فيها الضمانات التي تخول الانتفاع بالطرح وخاصة منها ألا تقل مدة الادخار عن 8 سنوات، لا يستوجب دفع الضريبة الدنيا.

كذلك تم بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، منح الطرح الكلي للمداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو

الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار وذلك دون المطالبة بدفع الضريبة الدنيا المذكورة.

هذا وبهدف إرساء مزيد من العدالة بين الأنظمة الجبائية التي يخضع لها المطالبون بالأداء المنتفعون بامتيازات جبائية وفي إطار تبسيط النظام الجبائي خاصة فيما يتعلق بكيفية احتساب الضريبة بالنسبة لمختلف أصناف المطالبين بالأداء من ناحية، وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتحكم في المصاريف الجبائية من ناحية أخرى، يقترح:

- توحيد نسبة وقاعدة احتساب الضريبة الدنيا المستوجبة على كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المنتفعين بطروحات جبائية كلية أو جزئية بعنوان الاستغلال أو بعنوان إعادة الاستثمار، باستثناء المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%، وذلك باحتساب الضريبة الدنيا على أساس نسبة 50% من الضريبة المستوجبة حسب الحالة، على الربح أو الدخل الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطروحات المذكورة.

- تحديد نسبة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% والمستوجبة خاصة بعنوان طرح الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات أو في الصناديق التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار بـ 30% من الربح الخاضع للضريبة قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

- ملاءمة الضريبة المستوجبة على المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 مع أحكام القانون العام وذلك بحذف الضريبة الدنيا الخاصة بها وتوظيف الضريبة بما في ذلك الضريبة الدنيا على المؤسسات المذكورة كما هو الشأن بالنسبة إلى المؤسسات الصحية الأخرى طبقاً لأحكام القانون العام أي توظيف الضريبة بنسبة 10% بالنسبة إلى المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين من الأشخاص المعنويين وللضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل بعد طرح ثلثي المداخل بالنسبة للمؤسسات من

الأشخاص الطبيعيين وتوظيف الضريبة الدنيا بنسبة 0.1% من رقم معاملاتها على غرار المؤسسات الصحية والاستشفائية الأخرى.

- المطالبة بدفع الضريبة الدنيا في كل الحالات للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار ويتعلق الأمر بالامتيازات بعنوان:

- طرح الأقساط ومعاليم الاشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال،
- طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها،
- طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها سواء مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو عن طريق صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أو غيرها من مؤسسات الاستثمار في المؤسسات الناشئة المنصوص عليها بالقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
الفصل 12 :	الفصل 12 :
I. تستوجب الضريبة على الشركات المحدثّة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 20% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء	يخضع الأشخاص المعنويون المنتفعون بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم لضريبة دنيا تساوي 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة

النص المقترح	النص الحالي
على أرباحهم الخاضعة للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطرّوحات. غير أن الضريبة الدنيا المذكورة تستوجب بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمنفعة بطرح كلي أو جزئي لأرباحها، بنسبة تساوي 30% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات دون اعتبار هذه الطرّوحات.	كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات وذلك بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية. وتخفف هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.
تلقى	غير أن هذه الضريبة الدنيا لا تطبق على: - الشركات المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية. - مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين. - الشركات المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلق بمجلة الاستثمارات الفلاحية والصيد البحري. - شركات الخدمات المعدة كليا للتصدير المنصوص عليها بالقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989. - شركات التجارة الدولية غير المقيمة المنصوص عليها بالقانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988. - (الغيت) - بنوك الإستثمار التي تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

النص الحالي	النص المقترح
- الأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة للشركات غير المصدرة كلياً وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1996. ... II ... III	تلقى تلقى
الفصل 12 مكرر: يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون إعتبار هذه الإعفاءات.	الفصل 12 مكرر: يخضع الأشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 50% من الضريبة المستوجبة على دخلهم الجملي الخاضع للضريبة على الدخل دون اعتبار هذه الطروحات.
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 39 : I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل : 1- ... 2- الأقساط أو معالم الاشتراك التي يدفعها المكنتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنوياً وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: - ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات، - ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو لقرينه أو أصوله أو لفروعه تصرف بعد مدة دنيا لا تقل عن 8 سنوات، - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.	الفصل 39 : I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخل : 1- ... 2- الأقساط أو معالم الاشتراك التي يدفعها المكنتب أو المشترك في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار سنوياً وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: - ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات، - ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو لقرينه أو أصوله أو لفروعه تصرف بعد مدة دنيا لا تقل عن 8 سنوات، - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.

النص المقترح	النص الحالي
ويتمّ الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. تطبق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.	تطبق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة أو معاليم الإشتراك التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي أو عقود تأمين تكافلي جماعي بمدة انخراط فعلي لا تقلّ عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته أو اشتراكه في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.
الفصل 39 ثالثا: مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها.	الفصل 39 ثالثا: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها.
الفصل 44: I. ... II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية	الفصل 44: I. ... II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية

النص الحالي	النص المقترح
المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي: ... - 0,1 % من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها طبقاً لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ...	المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي: ... - 0,1 % من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها طبقاً لأحكام هذه المجلة ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ...
الفصل 48: I. ... VII اثنان وعشرون. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقاً للتشريع المتعلق بها.	الفصل 48: I. ... VII اثنان وعشرون. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقاً للتشريع المتعلق بها.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 70: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخل المتأتية من : - الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية بما في ذلك المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي. (البقية دون تغيير)	الفصل 70: بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخل المتأتية من : - الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي. ... - ...
الفصل 73: مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.	الفصل 73: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 77: II- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.	الفصل 77: II- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.
ويتم طرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.	ويتم طرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.
تُلغى	ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة

النص المقترح	النص الحالي
ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية : (البقية دون تغيير)	في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة. ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية : ...
III- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.	III- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

النص المقترح	النص الحالي
تُلغى	ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرو 75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.
القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة	
الفصل 13 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلياً، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة: (البقية دون تغيير)	الفصل 13 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلياً، وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة: - المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة. - المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو في صناديق مساعدة على الانطلاق أو في غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل والتي تلتزم باستعمال 65 بالمائة على الأقل من رأس المال المحرّر أو من كل مبلغ موضوع على ذمتها أو من الحصص المحرّرة للمساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة أو

النص المقترح	النص الحالي
	للاكتتاب في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة. وتضبط شروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.
القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين	
الفصل 4: تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها: 1. ... 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.	الفصل 4: تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها: 1. ... 6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح المداخل المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014. 7. الضريبة على الشركات بعد طرح الأرباح المتأتية من النشاط كليا دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014. ويستوجب الانتفاع بالطرح المشار إليه بالفقرتين 6 و 7 من هذا الفصل مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي التونسي للمؤسسات.

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور

الفصل 26:

ينقح المعلوم على الإستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعديدين 22.03 و 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك
22.03	جعة مصنفة	0,024 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناط الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	2,4 د اللتر

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور شرح الأسباب (الفصل 26)

تخضع بعض المنتجات الإستهلاكية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة علاوة على الأداء على القيمة المضافة للمعلوم على الإستهلاك حسب نسب على القيمة تتراوح بين 10% و 334% ونسب نوعية بالحجم أو الوزن.

ومن بين هذه المنتجات نذكر الخمور والجعة حيث تخضع الخمور المصنفة المتأتية خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير المضمنة بالعدد م 22.04 من تعريفه المعاليم الديوانية للمعلوم على الإستهلاك بـ 1.8 د اللتر وتخضع الجعة للمعلوم المذكور بـ 0.018 د الصنتلتر.

ونظرا للظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد التونسية وبهدف تعبئة موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة وحيث أن هذه المنتجات لا تمثل منتجات أساسية بل تعتبر منتجات كمالية ويمكنها تحمل ضغط جبائي مرتفع ، يقترح الترفيع في تعريفه المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة والخمور.

ويبين الجدول التالي التعريف الحالية والتعريف المقترحة:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك الحالي	المعلوم على الإستهلاك المقترح
22.03	جعة مصنفة	0,018 د الصنتلتر	0,024 د الصنتلتر
م 22.04	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	1.8 دينار اللتر	2.4 د اللتر

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية

الفصل 27:

ينقح المعلوم على الإستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بالعديدين م 27.10 و م 27.11 من تعريفه المعاليم الديوانية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور) - بترول للتشغيل - غازوال عادي - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وايل ثقيل	45,5202 د/ هل 2,189 د/ هل 3,894 د/ هل 18 د/هل 32,5799 د/ هل 2,2814 د/ 100 كلغ
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعد للإستعمال كوقود للعربات السيارة	9,0816 د/طن 49,170 د/طن 0,1243 د/م مكعب

مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظف على بعض المنتجات البترولية شرح الأسباب (الفصل 27)

تخضع المنتجات البترولية الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة علاوة على الأداء على القيمة المضافة للمعلوم على الإستهلاك حسب نسب نوعية بالحجم أو الوزن تتراوح بين 0.113 د/م مكعب و 44.7 د/طن.

ونظرا للصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد التونسية وبهدف تعبئة موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة يقترح الترفيع بـ 10% في تعريف المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتجات البترولية المدرجة:

✓ **بالعدد م 27.10 من تعريفه المعاليم الديوانية والمتمثلة في:**

- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص،
- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)،
- بترول للتشغيل،
- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة،
- فيول وايل ثقيل.

هذا وبالنسبة إلى الغازوال العادي وبهدف التقليل من إستهلاك منتجات الطاقة الملوثة للبيئة يقترح الترفيع في تعريف المعلوم على الإستهلاك المستوجب من 12.116 د/هل إلى 18 د/هل.

✓ **بالعدد م 27.11 من تعريفه المعاليم الديوانية والمتمثلة في:**

- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما،
 - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما،
 - الغاز الطبيعي المعدّ للاستعمال كوقود للعربات السيارة.
- ويبين الجدول التالي التعريف الحالية والتعريف المقترحة:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك الحالي	المعلوم على الاستهلاك المقترح
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزين من نوع عادي - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور) - وايت سبيريت غير معطل - بترول للتشغيل - غازوال عادي - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وايل منزلي - فيول وايل خفيف - فيول وايل ثقيل - زيوت التشحيم أو التنظيف - زيوت الفزلين والبرافين - غيرها ما عدا الوايت سبيريت المعطل	23,632 د/هل 41,382 د/هل 21,801 د/هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د/هل 12,116 د/هل 29,6181 د/هل 8,190 د/100 كلغ 3,900 د/100 كلغ 2,074 د/100 كلغ 0,997 د/100 كلغ 0,875 د / هل 1,690 د / هل	- دون تغيير 45,5202 د/ هل - دون تغيير 2,189 د/ هل - دون تغيير 3,894 د/ هل 18 د/هل 32,5799 د/ هل - دون تغيير - دون تغيير 2,2814 د/ 100 كلغ - دون تغيير - دون تغيير - دون تغيير
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما - الغاز الطبيعي المعد للاستعمال كوقود للعربات السيارة	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 د/م مكعب	9,0816 د/طن 49,170 د/طن 0,1243 د/م مكعب

إحداث معلوم على السكر

الفصل 28:

يحدث معلوم يوظف على مادة السكر ويحتسب على أساس 100 ملجم عن كل كيلوغرام من السكر.

ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للإستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

إحداث معلوم على السكر شرح الأسباب (الفصل 28)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث أتاوة دعم لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف خاصة على المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

هذا وفي إطار مزيد العمل على التحكم في عجز الميزان التجاري تمّ بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة المعاليم الموظفة على واردات مجموعة من المنتجات الإستهلاكية.

ومواصلة لنفس التمشي وفي إطار تعزيز موارد ميزانية الدولة ومقاومة التهريب والتجارة الموازية لمادة السكر وترشيد استهلاك هذه المادة نظرا للاستهلاك الوطني المرتفع، يقترح إحداث معلوم على السكر المعد للإستعمال المنزلي أو الصناعي أو الحرفي بمبلغ 100 مليم عن كل كيلوغرام.

ويوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

كما يوظف المعلوم على موردي مادة السكر المرخص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة ويستخلص عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

مع العلم أن المعلوم المذكور سوف يضاف إلى سعر البيع للعموم.

مزيد إحكام استخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة

الفصل 29:

(1) تلغى أحكام الفقرة الخامسة من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

ويستخلص المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسات التي تقوم بالإنتاج الذاتي للكهرباء عبر الطاقات المتجددة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم المستوجب بعنوان مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتوزيع العمومي والصيانة.

وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

■ الغاز الطبيعي الذي تفتنيه مؤسسات انتاج الكهرباء الذي يتم بيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

■ انتاج أو فائض انتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

مزيد إحكام إستخلاص المعلوم الموظف على المنتجات الطاقية المستهلكة شرح الأسباب (الفصل 29)

تمّ بمقتضى الفصل 68 من قانون لمالية لسنة 2019 ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى والتي تتمثل خاصة في البنزين والغازوال وغاز البترول المسيل والغاز الطبيعي والكهرباء.

وقد تمّ ضبط مبلغ المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي ب 0,25 ملجم للوحدة الحرارية وعلى الكهرباء ب 1 ملجم للكيلواط / ساعة. مع تطبيق نفس قواعد الإستخلاص المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتزوير العمومي والصيانة.

هذا وبهدف ضمان حسن إستخلاص وإحكام مراقبة المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء يقترح تطبيق نفس القواعد المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع على المعلومين المذكورين.

كما يقترح توسيع مجال الإعفاء من المعلوم ليشمل الغاز الطبيعي الذي يتم اقتناؤه من مؤسسات انتاج الكهرباء والذي تقوم ببيعه بصفة حصرية وكلية للشركة التونسية للكهرباء والغاز باعتبارها ليست المستهلك النهائي وكذلك انتاج أو فائض انتاج الكهرباء الذي يتم اقتناؤه من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنت

الفصل 30:

1) يحدث معلوم يوظف على ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب. ويحتسب المعلوم بنسبة 15% من ناتج الاستغلال الخام المحقق من قبل منظمي الألعاب المذكورة والذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.

ويكون هذا المعلوم تحرريا من جميع الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات المحقق من قبل منظمي ألعاب الرهان والحظ المذكورة أعلاه باستثناء المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويستخلص المعلوم المذكور على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

2) تنقح أحكام النقطة 24 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد المؤرخ في... المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ
عبر الأنترنت
شرح الأسباب
(الفصل 30)

في غياب نظام جبائي خاص بقطاع ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب، يخضع النشاط المذكور للأداءات والمعاليم المستوجبة طبقا للقانون العام وهي أساسا:

- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المحتسبة على أساس نتيجة الاستغلال الصافية وذلك بعد طرح الأعباء التي استلزمها الاستغلال (أعباء عملة، معينات كراء نقاط البيع واثاث مدفوعة لفائدة أشخاص غير مقيمة وغير مستقرة بالبلاد التونسية)؛

- الخصم من المورد بنسبة 25% بعنوان الأرباح الراجعة للمتراهنين؛

- الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% على أساس ناتج الاستغلال الخام (Revenu Brut d'Exploitation) المحقق من قبل مشغلي شبكات الألعاب والذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام.

غير أن تنامي ظاهرة القطاع الموازي، دفعت المتراهن إلى اللجوء إلى رهان موازي يخلو من كل عبء جبائي باعتبار أنه يتحصل على كامل المبالغ التي يربحها دون تحمل الخصم من المورد أو الأداء على القيمة المضافة. وقد أدت هذه الوضعية إلى استحواذ القطاع الموازي على أغلب المعاملات التي يشهدها القطاع.

لذا، وفي إطار التصدي لظاهرة تنظيم ألعاب الرهان الموازي، وتعزيزا لموارد خزينة الدولة، يقترح إحداث معلوم يستوجب على منظمي ألعاب الرهان والحظ بنسبة 15% توظف على أساس ناتج الاستغلال الخام

(revenu brut d'exploitation) المحقق من تنظيم ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو يكون تحريرا من الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات باستثناء المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. مع العلم أن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب الحالة تبقى مستوجبة على المعنيين.

كذلك وبهدف استقطاب المتراهنين نحو القطاع المنظم وحتى يتمكن المتراهن من قبض المبالغ الراجعة له دون تحمل أية أخطاء بعنوانها، يقترح إعفاء من الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% المبالغ الراجعة للمتراهنين من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو والتي تخضع المؤسسات المنظمة لها للمعلوم المذكور أعلاه وذلك باعتبار الانعكاس السلبي للخصم من المورد المذكور على إقبال المتراهنين على هذا الصنف من الألعاب.

من ناحية أخرى، وفي نفس الإطار وبهدف مساندة بعض المؤسسات العمومية لتحسين وضعيتها المالية، تم بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إعفاء المبالغ الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المتراهنين والمتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها من الخصم من المورد التحرري بنسبة 25%.

هذا، وبالرغم من الأثر الإيجابي للإجراء المذكور أعلاه على الاستقرار النسبي لمداخل المؤسسات العمومية على غرار شركة النهوض بالرياضة، لازالت هذه الأخيرة تعاني من صعوبات تؤثر على مواردها أهمها تفاقم ظاهرة الرهان غير القانوني وتأخرها في تطوير أنشطتها من خلال إرساء منظومة رهان شاملة لألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو تستجيب لتطلعات المتراهنين وترتقي إلى مستوى تطور الرهان الرياضي في العالم.

بالتالي، وبهدف مواكبة التطور الحاصل في أصناف الألعاب وتبعا لتوصيات الهيئة العامة للشراكة في القطاعين العام والخاص، ستلجأ شركة النهوض بالرياضة إلى اللزمة لتركيز المنظومة الشاملة المذكورة سعيا لتطوير أنشطتها والترفيه في مداخلها.

و على أساس ما سبق، يقترح سحب الإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25% الممنوح للمبالغ الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المتراهنين والمتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية مباشرة ليشمل المداخل المتأتية من الألعاب بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة وذلك بصرف النظر عن صنف أو نوع الألعاب التي تنظمها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 38: لا تخضع للضريبة: 1. ... 24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها أو التي تنظمها المؤسسات لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة وكذلك المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون عدد المؤرخ في ... المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.	الفصل 38: لا تخضع للضريبة: 1. ... 24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها.

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه

الفصل 31:

(1) تطبق الأحكام التشريعية الجديدة في مادة آجال التقادم الجبائي المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالأثار القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ لها.

(2) يضاف إلى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

"ويترتب عن قطع التقادم طبقاً لأحكام هذا الفصل فتح أجل جديد للتقادم يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه."

توضيح قواعد تطبيق الأحكام المتعلقة
بالتقادم الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه
شرح الأسباب
(الفصل 31)

تم بمقتضى أحكام الفصول من 19 إلى 27 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية ضبط آجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة
والخطايا الجبائية الإدارية وكذلك الأعمال القاطعة لها.

وبهدف توضيح القواعد التي تحكم تطبيق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم
الجبائي في الزمن وبآثار انقطاعه بما يدعم الأمن القانوني للمطالبين بالأداء
ويحفظ حقوق خزينة الدولة يقترح:

1) إقرار مبدأ تطبيق الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المتعلقة بالأداءات الخاضعة
لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالأعمال القاطعة لها وبالأثار
القانونية لقطعها بأثر فوري على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في
تاريخ دخول هذه الأحكام حيّز التطبيق بصرف النظر عن تاريخ الحدث المنشئ
لها.

2) التنصيص صراحة على أنه يترتب عن كل عمل قاطع للتقادم طبقاً للتشريع
الجاري به العمل فتح أجل جديد للتقادم يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم
الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع
للتقادم يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه.
وهي نفس القاعدة المعمول بها في القانون العام بموجب مجلة الإلتزامات
والعقود.

ويبين الجدول التالي الفرق بين النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 27 (دون تغيير) (دون تغيير) (دون تغيير) ويترتب عن قطع التقادم طبقاً لأحكام هذا الفصل فتح أجل جديد للتقادم يحتسب من اليوم الأول الموالي لليوم الذي تم خلاله قطع التقادم وإلى غاية موفى السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقادم يضاف إلى ذلك نفس عدد السنوات الكاملة لأجل التقادم الذي تم قطعه.	الفصل 27 ينقطع التقادم بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجباري. غير أنه بالنسبة إلى المعاليم الموظفة على وسائل النقل ينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة ويقوم تبليغ المحضر مقام التبليغ بنتائج المراجعة الجبائية. كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة أو بتبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة. وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.

التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجباية للرد
على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء
بخصوص نتائج المراجعة الجبائية

الفصل 32:

- 1) تعوّض عبارة "6 أشهر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "تسعون يوما".
- 2) تطبق أحكام العدد 1 من هذا الفصل على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021.

التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل المحدد لمصالح الجبائية للرد
على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء
بخصوص نتائج المراجعة الجبائية
شرح الأسباب
(الفصل 32)

طبقا لأحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تفضي كل عملية مراجعة جبائية أولية أو معمقة إلى تبليغ نتائج المراجعة. وللمطالب بالأداء أجل محدد بـ 45 يوما للرد على تلك النتائج.

وفي المقابل يتعين على مصالح الجبائية الرد على ملاحظات واعتراضات المطالب بالأداء في أجل 6 أشهر من تاريخ تسلمها تلك الملاحظات والاعتراضات. وإثر ذلك للمطالب بالأداء أجل إضافي بـ 15 يوما لإبداء ملاحظاته واعتراضاته على رد الإدارة. وفي صورة تواصل الخلاف حول تلك النتائج يمكن عرض نقاط الخلاف على أنظار لجنة المصالحة المختصة بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من الإدارة.

وبانتهاء مرحلتى الحوار والمصالحة يفتح المجال لمصالح الجبائية لإصدار قرار التوظيف الإجباري على ضوء نتائج هاتين المرحلتين.

هذا وبهدف مزيد حوكمة هذه الإجراءات ودعم المصالحة بين المطالبين بالأداء ومصالح الجبائية وتسريع نسق البت في ملفات المراجعة الجبائية يقترح التخفيض إلى 90 يوما في الأجل المحدد بـ 6 أشهر المذكور أعلاه مع التنصيص صراحة على تطبيق الأجل المقترح على الردود الكتابية للمطالبين بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021.

ويبين الجدول التالي مقارنة بين النص الحالي والنص المعدل بالمقترح:

النص المعدل بالمقترح	النص الحالي
الفصل 44 مكرر في صورة قيام المطالب بالأداء بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجبائية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ ذلك الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجبائية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. البقية دون تغيير	الفصل 44 مكرر في صورة قيام المطالب بالأداء بالاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الأجل المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجبائية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك الاعتراض. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجبائية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. (...)

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 33:

1) يخفض مبلغ 5.000 دينار الوارد بكل من العدد 11 من الفصل 14 والعدد 6 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرة 3 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى 3.000 دينار.

2) تعوّض عبارة " 5.000 دينار " أينما وردت بالفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بعبارة " 3.000 دينار " وذلك حسب ما يقتضيه السياق ومع مراعاة الاختلاف في الصياغة والعبارة.

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا شرح الأسباب (الفصل 33)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتم استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا، ويهدف إلزام المؤسسات على خلاص مقابل إقتناءاتها في إطار معاملاتها التجارية بواسطة وسائل من شأنها أن تمكن من متابعة مسالك هذه المعاملات تضمن الفصلان 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 أحكاما جبائية ترمي إلى ترشيد المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وذلك على مستوى الحريف وعلى مستوى المزود، حيث تم بمقتضى أحكام الفصلين المذكورين:

- استثناء من الطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- استثناء من حق الطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الإقتناءات من الخدمات والمواد والأموال التي تساوي أو تفوق قيمتها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

من ناحية أخرى، ولإضفاء النجاعة على الإجراء المذكور، تم سن خطية جبائية إدارية تساوي 8% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء

بالخدمات أو بالمواد أو بالأموال في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

وتم التخفيض في مبلغ 20.000 دينار تدريجيا إلى 10.000 دينار خلال سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

كذلك وطبقا لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019، يتوقف إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) على دفع ثمنها بالطرق غير النقدية مع استثناء الدفعات نقدا التي لا تفوق 5.000 ديناراً.

هذا وفي إطار مزيد إحكام تداول الأموال نقدا ومتابعة المعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وبهدف مزيد حث الأشخاص على اعتماد وسائل الدفع التي تترك أثرا كتابيا مما يفضي مزيد من الشفافية على المعاملات بين الأشخاص بما يمكن من دعم إجراءات التصدي للتهرب الجبائي، يقترح التخفيض في المبلغ المحدد بـ 5.000 دينار إلى 3.000 دينار المدفوع نقدا والمنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

- عدم قبول طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقدا،

- الخطية الجبائية الإدارية المحددة بـ 8 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالخدمات أو بالمواد أو بالأموال في صورة عدم التصريح بهوية الحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر،

- تحجير إسداء بعض الخدمات الإدارية بعنوان عقود بيع العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية (التسجيل والتعريف بالإمضاء والترسيم العقاري..) التي يدفع ثمنها نقدا مع استثناء من الإجراء الدفعات نقدا التي لا تفوق 3.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
الفصل 14 :	الفصل 14 :
خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح : 1. 11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.	خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح : 1. 11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.
الفصل 15 :	الفصل 15 :
خلافًا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة : 1. 6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 3.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.	خلافًا لأحكام الفصل 12 مكرر من هذه المجلة، ولضبط الربح، لا يقبل طرح استهلاك قيمة : 1. 6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.
مجلة الأداء على القيمة المضافة	
الفصل 10 :	الفصل 10 :
لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف: (1) ...	لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف: (1) ...

النص الحالي	النص المقترح
(2) ... (3) على البضائع والأمولاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.	(2) ... (3) على البضائع والأمولاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 3.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019	
الفصل 45	الفصل 45
1) لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بامضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت.	1) لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بامضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت.
ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.	ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.
وتستثنى من هذا الإجراء:	وتستثنى من هذا الإجراء:
- العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 3000 دينار،	-العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار،
-العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفعات،	-العقود المحررة تجسيما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفعات،
-الدفعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،	-الدفعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،

النص الحالي	النص المقترح
-البیوعات المنجزة بالتقسيط شریطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبیالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطننة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بریدية، -حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضیات أحكام هذا الفصل. (2) یضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائیة الفصل 84 اثني عشر فیما يلي نصه: الفصل 84 اثني عشر یعاقب كل شخص تعمّد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بریدية مغلوطة أو تحیل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ یفوق 5000 د بخطیة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن یقل مبلغ هذه الخطیة عن 1000 د عن كل عملية نقل.	-البیوعات المنجزة بالتقسيط شریطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبیالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطننة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بریدية، -حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضیات أحكام هذا الفصل. (2) یضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائیة الفصل 84 اثني عشر فیما يلي نصه: الفصل 84 اثني عشر یعاقب كل شخص تعمّد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بریدية مغلوطة أو تحیل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ یفوق 3000 د بخطیة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن یقل مبلغ هذه الخطیة عن 1000 د عن كل عملية نقل.

تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا

الفصل 34:

تتحمل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الاداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية او بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.

ويحمل هذا المعلوم على ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية.

تدعيم الإدارة الالكترونية والحد من تداول الأموال نقدا شرح الأسباب (الفصل 34)

تجسيما لتوجه الدولة الرامي إلى تكريس الإدارة الالكترونية وحسن توظيف التكنولوجيات الحديثة لتبسيط الإجراءات وتحديث الخدمات الإدارية لما لذلك من انعكاسات ايجابية على جودة الخدمات المسداة للمواطن وعلى المصالح الإدارية، تولت وزارة المالية:

- تركيز منظومة الدفع الالكتروني لمخالفات الرادار الآلي،
- تطوير موقع خاص بخلاص خطايا الرادار وتم البدء الفعلي باستغلاله خلال شهر سبتمبر 2019 ،
- تركيز مطرفيات الدفع الالكتروني بداية من أفريل 2019 بـ 235 قباضة مالية. وقد أفضى إرساء هذا المشروع منذ انطلاقه الى غاية موفى سبتمبر 2020 إلى تحقيق النتائج التالية:

■ 18000 عملية ببطاقات الدفع بالقباضات المالية

■ 2552 عملية دفع عن بعد بواسطة بطاقات الدفع،

■ 79 عملية دفع بواسطة الهاتف الجوال.

- تركيز منظومة خلاص التصاريح الجبائية عن بعد بالبطاقات البنكية
- الشروع في تطوير منظومة خلاص الطابع الجبائي عن بعد،
- الشروع في دراسة تطوير عمليات الاستخلاص عبر مطرفيات الدفع على مستوى التصرف في منتوجات الاختصاصات ،

ويقترح في هذا الإطار ان تتحمل الدولة معلوم الخدمة الموظف على عمليات الدفع عن بعد لمختلف الاداءات والمعاليم ومختلف الموارد العمومية بواسطة البطاقات البنكية او بواسطة الهاتف الجوال أو تلك المترتبة عن الاستخلاصات المنجزة لدى المحاسبين العموميين بواسطة البطاقات البنكية او البريدية باستعمال مطرفيات الدفع الالكتروني.

وذلك طبقا للتعريفة المضبوطة بالاتفاقية المبرمة مع المؤسسة البنكية او البريدية في الغرض.

ومن شان هذا الإجراء ان يخفف العبء على المواطن بتحفيظه على أداء الواجب الجبائي عن بعد او باستعمال البطاقات البنكية او بواسطة الارساليات القصيرة وتشجيعه على الإقبال على استعمال الوسائل الالكترونية والانخراط في

منظومات الدفع الالكتروني إضافة الى تبسيط الاجراءات بتقريب الخدمة من المواطن.

كما سترتب عن هذا الاجراء تخفيف العبء على المراكز المحاسبية والتقليص من النفقات العمومية المتعلقة بالتصرف في الأموال نقدا وترشيد تداول الأموال نقدا وتوفير السيولة حينيا لخزينة الدولة.

2020 / 124



ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية

الفصل 35:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 109 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 109 ثالثا:

يستوجب خلاص معاليم الجولان بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود، القيام بإيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية
شرح الأسباب
(الفصل 35)

طبقاً لأحكام الفصل 34 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009 يستوجب تسليم شهادات تسجيل السيارات الخاضعة لمعلوم الجولان وللمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل وللأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل في صورة انتقال الملكية الاستظهار بوصل خلاص لدى المصالح المختصة لوزارة النقل يثبت دفع المعاليم المذكورة أعلاه بعنوان آخر سنة مستوجبة بعنوانها هذه المعاليم

كما تم بمقتضى أحكام الفصل 56 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

هذا، وبهدف الحد من الإغفالات لأصحاب المعرفات الجبائية الذين يقومون بخلاص معاليم الجولان دون إيداع تصاريحهم وتسوية وضعياتهم الجبائية، يقترح ربط خلاص معاليم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات والمتحصلين على معرفات جبائية.

إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة
في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة

الفصل 36:

يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، عدد
1 مكرر هذا نصّه:

1 مكرر) يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الراجعين
بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة إرفاق
التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب
حسب نموذج تعده الإدارة يتضمّن خاصّة مرجع الفواتير وهوية المزود والتمن
دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء.

ويتعيّن إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية
الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

إرساء واجب إرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة مفصلة
في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب على حوامل ممغنطة
شرح الأسباب
(الفصل 36)

طبقاً لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل يطالب الخاضعون للأداء
بتحرير فواتير أو مذكرات أتعاب بعنوان العمليات التي يقومون بها تتضمن
خاصةً التنصيب على هوية الحريف ومعرفة الجبائي وعلى السعر خال من
الأداء على القيمة المضافة ونسبة ومبلغ الأداء.

كما يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة التصريح بالأداء المذكور
ودفعه للقبضة المالية خلال الآجال القانونية.

وبهدف مزيد إحكام مراقبة الأداء على القيمة المضافة على مستوى
الفوترة والإستخلاص ومكافحة التهرب الجبائي، وتوفير قاعدة بيانات
واستقصاءات لمصالح المراقبة الجبائية تخص شراءات المؤسسات الراجعة
بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة، يقترح إلزام
الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والراجعين بالنظر إلى إدارة المؤسسات
الكبرى وإدارة المؤسسات المتوسطة بإرفاق التصريح الشهري بالأداءات بقائمة
مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب إضافة إلى هوية المزودين
ومعرفهم الجبائي والتمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأداء
المتعلق بها.

مع العلم وأن الإجراء المقترح ليس له أي تأثير على إنتفاع المؤسسات المذكورة
بحق طرح أو استرجاع الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير الشراء أو
مذكرات الأتعاب.

هذا ويترتب عن الإخلال بهذا الإجراء تطبيق العقوبات المنصوص عليها
بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ

الفصل 37:

1) ينفّح المعلوم على الإستهلاك المستوجب على المنتجات المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 24.03 الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 24.03	- معسل وجيراك..... - تبغ مسخن.....	10% 50%

2) يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 38.24 كما يلي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 38.24	- سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية.....	10%

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ
شرح الأسباب
(الفصل 37)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع مواد التبغ المتمثلة في المعسل والجيراك والتبغ المسخن المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م24.03 علاوة على الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وللمعالييم الديوانية بنسبة 36% للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 135% .

وباعتبار أن هذه المواد تمثل منتجات تختص بها الدولة حيث يتم ترويجها قصرا من قبل الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وبهدف دعم الوكالة في هذا المجال ونظرا لتنامي ظاهرة السوق الموازية وضعف المداخل الجبائية المتأتية من هذه المنتجات يقترح التخفيف من الجبائية الموظفة على مواد التبغ المتمثلة في المعسل والجيراك والتبغ المسخن وذلك بالتخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف عليها كما يلي:

- المعسل والجيراك من 135% إلى 10% .
- التبغ المسخن من 135% إلى 50% .

هذا، من ناحية أخرى وحيث أن الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد تعتزم ترويج السوائل والعبوات المحتوية على نيكوتين للسجائر الإلكترونية وفي إطار ملاءمة جباية هذه المواد مع جباية بقية منتجات التبغ وبهدف توفير موارد جبائية إضافية لفائدة ميزانية الدولة ، يقترح إخضاع السوائل والعبوات المحتوية على نيكوتين للسجائر الإلكترونية المدرجة بالعدد م 38.24 من تعريفه المعالييم الديوانية للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% .

التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 38:

(1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطّعة رابعة هذا نصّها:

- تسليم الهبات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

(2) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 خامسا هذا نصّه:

الفصل 13 خامسا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلّمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التتبع ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة عن طريق هبة على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.

(3) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها:

وتتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(4) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

وتتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض ذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(5) تضاف بعد الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

وتتنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن بالاتفاق المبرم للغرض وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والمنشآت العمومية
شرح الأسباب
(الفصل 38)**

في إطار التشجيع على الانخراط في العمل التضامني ومساعدة الدولة ودعم مجهوداتها، وباعتبار الأهمية التي تكتسيها الهبات المقدمة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، ونظرا لما تجسّمه من تطور للحس الوطني على غرار الهبات الممنوحة لفائدة وزارة الصحة العمومية والمستشفيات العمومية في إطار مجابهة جائحة الكوفيد 19، أو لفائدة المدارس والمعاهد العمومية كدعم لمجهودات الدولة في قطاع التعليم، فإنه يقترح:

(1) عدم مطالبة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بتعديل الأداء المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان الهبات المتعلقة بالمعدات والتجهيزات والبناءات المسلمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ويتعين على المؤسسات المانحة موافاة المصلحة الجبائية المختصة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تسليم الهبات بقائمة تتضمن خاصة:

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الهبات،
- سعر الكلفة أو ثمن الإقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء على القيمة المضافة التي يخضع لها المنتج موضوع الهبة،
- تاريخ الاقتناء والتسليم.

(2) منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة، للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التنصيص ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

هذا ولضمان وجهة استعمال الامتياز المتعلق بالهبات الممنوحة في هذا الإطار، يقترح ربط الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بإجراءات تضمن حسن متابعته وحصره في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض بين مانح الهبة والمنتفع بها.

هذا وبالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة بهبة فإنّه ولتجسيم الإمتياز يستوجب الحصول بصفة مسبقة على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل المستفيد النهائي أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.

(3) منح توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة

الفصل 39:

تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 والملحق عدد 6
المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015
المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات
التالية:

- م 540720 : أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو
بولي بروبيلين معدة لصناعة شباك حماية التمور،

- م 58.04 : تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شباك حماية التمور
من الحشرات (ناموسية).

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية
على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة
شرح الأسباب
(الفصل 39)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للأداء على القيمة المضافة
بنسبة 19% المنتجات التالية:

- أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي
بروبلين معدة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد م 540720 من
تعريف المعاليم الديوانية،

- تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شباك حماية التمور من
الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 58.04 من تعريف المعاليم الديوانية.

وتخضع للمعاليم الديوانية بنسبة 15% تول وتول بوبين وأقمشة شبكية
معدة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م
58.04 من تعريف المعاليم الديوانية .

في حين تخضع للمعاليم الديوانية بنسبة 30% أقمشة منسوجة من شرائط
أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدة لصناعة شباك حماية
التمور المدرجة بالعدد م 540720 من تعريف المعاليم الديوانية .

هذا وفي إطار المهام الموكولة إلى المجمع المهني المشترك للتمور
والمتمثلة خاصة في النهوض بمنظومة التمور على مستوى الإنتاج والجودة
والترويج والتصدير وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على جودة
التمور، يقوم المجمع بتوريد كميات من الناموسية لحماية عراجين التمور من
الديدان ومن الأمطار، حيث تولى توريد حوالي مليوني ناموسية مفككة ومعدة
للحياكة تتمثل في الأقمشة المشار إليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس، وبهدف مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي وخلق مواطن شغل جديدة خاصة بالجنوب التونسي تتمثل في إحداث وحدات خياطة لحياكة جزء من كميات الناموسية في إطار إتفاقية مبرمة مع الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، يقترح سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على الأقمشة المشار إليها أعلاه وذلك وفقا لشروط وإجراءات معينة تضبط بمقتضى أمر حكومي بما يمكن من متابعة وجهة هذا الإمتياز والتحكم فيه .

تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة

الفصل 40:

(1) يضاف إلى الفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم فقرة ثانية نصها كما يلي:

غير أنه بالنسبة للرخص والإمتيازات المنضوية تحت المجموعة الخامسة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر العلي، فإنها تخضع للمعلوم المشار إليه أعلاه بنسبة 1% من الربح المتأتي من الاستغلال الخاضع للضريبة على الشركات.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعلوم المنجمي المستوجب بعنوان السنوات السابقة لغرة جانفي 2021 بما في ذلك المعلوم موضوع نزاع قضائي منشور.

تخفيف العبء الجبائي على شركة فسفاط قفصة شرح الأسباب (الفصل 40)

يتمثل نشاط شركة فسفاط قفصة في استخراج الفسفاط وهو نشاط وقع تأطيره بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 1953/01/01 المتعلق بالمناجم. كما تخضع الشركة بحكم نظامها الجبائي إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما أن هذه المجلة تضبط الأحكام المتعلقة بحقوق المطالب بالأداء وواجباته والإجراءات المتعلقة بها في مستوى المراقبة والنزاعات في مادة الأداءات والمعاليم والضرائب والأتاوى وغيرها من الموارد الجبائية الراجعة للدولة.

إلا أن الشركة المذكورة لم تتول دفع المعلوم المنجمي (الأتاوة المنجمية) منذ إحداثه. وقد صدر قرار توظيف إجباري ضدها بموجب وجودها في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان المعلوم المنجمي للسنوات من 1998 إلى 2007 يقضي بمطالبتها بمبلغ جملي للأداء قدره أصلا وخطايا تسعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسة آلاف وخمسة وثلاثون دينارا و748 مليم (29.705.035,748 دينار).

وتبعا للاعتراض المرفوع من الشركة، تم القضاء ابتدائيا بإبطال قرار التوظيف الإجباري ثم تأيد الحكم المذكور استئنافيا.

وبموجب الطعن بالتعقيب المرفوع من جانب الإدارة قضت المحكمة الإدارية بنقض القرار الإستئنافي وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة. وقد تمت إعادة نشر القضية بتاريخ 2020/09/28.

ونظرا للظروف التي تمر بها هذه الشركة وللمبالغ الهامة المستوجبة بعنوان المعلوم المنجمي واصلت الشركة عدم التصريح بهذا المعلوم بعنوان السنوات من 2008 إلى هذا التاريخ. وقد تم التنبيه عليها بتسوية الإغفالات منذ سنة 2018 إلا أنها لم تقم بالتسوية المطلوبة. وتفاديا لسقوط الحق بالتقادم، تمت برمجتها لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة المعلوم المنجمي ومن المتوقع أن تقضي نتائجها إلى إصدار قرار توظيف إجباري وإلى مطالبة الشركة المعنية بمبلغ يناهز 700 مليون دينار بعنوان المعلوم المنجمي أصلا وخطايا.

وباعتبار الوضعية الحرجة التي آلت إليها الشركة والتي أدت بها إلى عدم القدرة على إيداع تصاريحها ودفع الأداءات والمعاليم المستوجبة بالحاضر، وتفاديا لما قد يترتب عن مطالبتها بمبالغ أداءات إضافية هامة، من تعكير لتلك الوضعية ومن مخاطر وتأثيرات سلبية على الدور الحيوي الذي تضطلع به على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يقترح تعديل أحكام الفصل 87 من الأمر العلي المؤرخ في 1953/01/01 والتخفيض في نسبة المعلوم المنجمي الذي تخضع له الشركة المعنية إلى حدود 1% من نتيجة الاستغلال الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك في إطار مساندة مجهود الدولة لإنقاذ هذه الشركة الوطنية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن نشاط شركة فسفاط قفصة يندرج ضمن المجموعة الخامسة من الفصل 1 من الأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلقة بالفسفاط وهي تمارسه حاليا دون منافسة مؤسسات أخرى وبالتالي فإن هذا المقترح لا يطرح إشكالا في خصوص مبدأ حياد الجباية.

مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 41:

تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية وتعوض بما يلي:

V. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة لكل مركز أو فرع أو محل كائن بمنطقة كل جماعة محلية بصرف النظر عن وجهة استعماله.

وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يتم التوزيع كما يلي:

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:

■ 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

■ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلي:

■ 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.

■ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو
التجارية أو المهنية
شرح الأسباب
(الفصل 41)

طبقاً لأحكام الفقرة V من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يوزع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة على العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية يوزع المعلوم طبقاً لأحكام الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 وذلك كما يلي:

- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم كما يلي:

■ 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

■ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- مع مراعاة أحكام المطة الأولى أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط كما يلي:

■ 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.

■ يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

-في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

إلا أنه اتضح عند التطبيق أن بعض المؤسسات تنشط بالمجال الترابي لبعض الجماعات المحلية ويمتد نشاطها إلى جماعات محلية أخرى دون وجود عقارات إدارية مما يحول دون تمكين هذه الأخيرة من منابها بعنوان المعلوم على المؤسسات باعتبار أن توزيعه يتم خاصة على أساس العقارات المبنية المعدة للنشاط.

وبهدف تمكين الجماعات المحلية من الحصول على منابها من مردود المعلوم على المؤسسات ومزيد إحكام توزيع المعلوم يقترح التتبع على أن عملية توزيع المعلوم بالنسبة إلى الحالة الخاصة تتم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية أو المغطاة للعقارات الكائنة بكل جماعة محلية المستغلة في إطار نشاطها بصرف النظر عن وجهة استعمالها (سكني أو تجاري أو صناعي أو مهني).

ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة
للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة

الفصل 42:

تنقح النقطة "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة
1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم
تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

أ) بعنوان الشهر الذي تم خلاله إرتكاب المخالفة.

2020 / 124

ترشيح تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة
للغربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة

شرح الأسباب

(الفصل 42)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تعتبر مخالفة كل عملية جولان بعربة
بدون إعلام أو بدون دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وكذا
عمليات نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للسيارة أو نقل أشخاص يفوق
عددهم المقاعد المعروضة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل.

وفي كلتا الحالتين يطالب المخالف بدفع المعلوم بداية من تاريخ أول
تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو من تاريخ آخر نقل لمليتها. غير أن المدة
التي يتم اعتمادها لضبط مبلغ المعلوم المستوجب لا تتعدى ستة أشهر بالنسبة
للسيارات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان.

هذا ونظرا لارتفاع مبلغ المعلوم المستوجب بعنوان المخالفة المرتكبة
باعتبار توظيفه إبتداء من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو تاريخ
نقل آخر نقل لمليتها يقترح التنصيص على توظيف المعلوم بعنوان الشهر الذي
تمّ خلاله إرتكاب المخالفة.

2020 / 124



مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع مبالغ الأداء الزائدة

الفصل 43:

(1) يضاف إثر عبارة "طبقا للتشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

وعلى أقصى تقدير في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض

(2) تعوض عبارة "ويحتسب الأجل المذكور" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "ويحتسب أجل الثلاث سنوات المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل".

(3) يطبق الإجراء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل على مطالب استرجاع فائض الأداء المقدمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

**مزيد إحكام ممارسة حق استرجاع
مبالغ الأداء الزائدة
شرح الأسباب
(الفصل 43)**

طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلاً للإرجاع طبقاً للتشريع الجبائي.

ويحتسب الأجل المذكور:

- من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب،
- من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء،
- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
- من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجمالي أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها.

وبهدف مزيد تأطير ممارسة حق استرجاع فائض الأداء في الحالات التي يترتب عنها بموجب ممارسة حق طرح الفائض الذي يفرزه تصريح جبائي بعنوان فترة معينة ولا سيما في مادة الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من نفس الأداء المستوجب بعنوان الفترات اللاحقة إمكانية المطالبة باسترجاع فوائض ناشئة منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد ترجع إلى فترة غير محددة يقترح إضافة شرط جديد

للغرض يتّص على أنّ المطالبة باسترجاع فوائض الأداء يجب أن تتم في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض.

مع العلم وأنّ المطالب بالأداء الذي يفقد حقه في المطالبة باسترجاع الفائض يواصل طرح هذا الفائض من نفس الأداء المستوجب بعنوان الفترات اللاحقة.

كما يقترح أن يتم تطبيق الإجراء على مطالب استرجاع فائض الأداء المقدمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

ويبين الجدول التالي الفرق بين النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 28 يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وعلى أقصى تقدير في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشأة الفائض. ويحتسب أجل الثلاث سنوات المذكور بالفقرة السابقة من هذا الفصل: (دون تغيير)	الفصل 28 يمكن المطالبة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي. ويحتسب الأجل المذكور: - من تاريخ استخلاصه بالنسبة إلى الأداء المدفوع دون موجب، - من تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة إلى فائض الأداء، - من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى الفسخ القضائي المنصوص عليه

النص المقترح	النص الحالي
	بالبقرة II من الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، - من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار القضائي صبغة الحكم البات بالنسبة إلى مبالغ الأداء التي استخلصت في إطار قرار التوظيف الإجمالي أو في إطار حكم أو قرار قضائي صدر في شأنه والتي تم تعديلها أو إلغاؤها. (دون تغيير) يترتب عن المطالبة باسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في الحالات التي يطبق فيها أجل مائة وعشرون يوما المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة إيقاف العمل بحق الطرح للمبالغ المطلوب استرجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة. (دون تغيير) وفي صورة عدم رد مصالح الجبائية على مطلب الاسترجاع في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذه المجلة يمكن للمطالب بالأداء استرجاع حقه في الطرح. (دون تغيير) ويترتب عن إرجاع فائض الأداء سواء جزئيا أو كليا أو الانتفاع بتسبقة وكذلك في صورة إيقاف الطرح إبداء تصاريح تصحيحية تجسم ذلك. (دون تغيير) ويتم إرجاع فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية للمطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة المصالح المذكورة.

سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة
على خدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات
الإتصال لمزودي خدمات الإنترنات والمعدة للإستعمال المنزلي و تخفيف
العبء الجبائي بعنوان الأتاوة على الاتصالات

الفصل 44:

(1) ينقح العدد 29 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء
على القيمة المضافة كما يلي:

(29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة
الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني بما
في ذلك نفس الخدمات التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الإتصال لفائدة
مزودي خدمات الأنترنات.

(2) يضاف إلى الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28
ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة فقرة رابعة فيما يلي نصها:

ولا تخضع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف
الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنات للأتاوة على الاتصالات.

2020/124

سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة
على خدمات الهاتف القار والانترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات
الإتصال لمزودي خدمات الإنترنات و المعدة للإستعمال المنزلي و تخفيف
العبء الجبائي بعنوان الأتاوة على الاتصالات
شرح الأسباب
(الفصل 44)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة
المضافة إلى 7% المستوجب على خدمات الهاتف القار والانترنات القار بواسطة
خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية والمسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير
المعدة للاستعمال المهني.

غير أنه تبين في بعض الحالات أنه يتم إسداء خدمات الهاتف القار
والانترنات القار عبر خطوط الربط التي توفرها مشغلي شبكات الإتصال لفائدة
مزودي خدمات الانترنات ويتم فوترتها بنسبة 19% وحيث أن مزودي خدمات
الانترنات يتولون من ناحيتهم فوترة خدمة الانترنات القار للحريف النهائي بنسبة
7% فإن هذه الوضعية أفضت إلى حالة من عدم التوازن على مستوى سيولة
هذه المؤسسات وبرز فائض أداء مزمن متأتي من الاختلاف في نسبة الأداء
على القيمة المضافة المطبقة بعنوان هذه الخدمات.

وبناء على ماتقدم، وبهدف تلافي هذه الإشكاليات يقترح سحب نفس نسبة
الأداء على القيمة المضافة أي 7% على خدمات الهاتف القار والانترنات القار
التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الإتصال لفائدة مزودي خدمات
الانترنات والمخصصة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغيرالمعدة للإستعمال
المهني.

من جهة أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة
2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يخضع رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال
للأتاوة على الاتصالات بنسبة 5%.

2020/124



كما تخضع الهواتف الجواله لمعلوم التشجيع على الإبداع الموظف لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات المحقق.

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الأجهزة الطرفية التي يستعملها مشغلي شبكات الاتصال وخاصة أجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنت، يقترح التنصيص على عدم إخضاع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الاتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الانترنت للأتاوة على الاتصالات.

2020 / 12 / 4



ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2021

الفصل 45:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2021.

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2021
شرح الأسباب
(الفصل 45)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك.

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2021 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

الجداول

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2021
الصفحة الأولى

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الأول: المداخل الجبائية	
	الصف الأول: الأداوات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات و الأجور والجرايات والإيرادات العمرية	6 202 000 000
11-02	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	682 000 000
11-03	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	373 000 000
11-04	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	583 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	75 000 000
11-06	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	1 000 000
11-07	تسبقات على الصفقات العمومية (خصم على المصاريف > 1000دت)	755 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية	165 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	118 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	62 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	34 000 000
11-12	المداخل العقارية	62 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	550 000 000
	جملة 1	9 662 000 000
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	720 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	1 666 000 000
12-03	تسبقات على الصفقات العمومية (خصم على المصاريف > 1000دت)	45 000 000
12-04	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	261 000 000
12-05	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	1 000 000
12-06	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	230 000 000
12-07	الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين	2 000 000
12-08	المداخل العقارية	24 000 000
12-09	أداوات أخرى على الشركات	194 000 000
	جملة 2	3 143 000 000
	جملة الصف الأول	12 805 000 000

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2021
الصفحة الثانية

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	الصف الثاني : الأذاعات على النقل	
13-01	3: المعاليم على نقل الأملاك	288 000 000
13-02	معاليم على نقل العقارات المنقولة	5 000 000
13-03	معاليم على نقل الممتلكات	42 000 000
	حصص التسجيل العقاري	335 000 000
	جملة 3	335 000 000
	جملة الصف الثاني	
	الصف الثالث : الأذاعات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	3 766 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	3 787 000 000
	جملة 4	7 553 000 000
	5: المعلوم على الإستهلاك	
15-01	المعلوم على الإستهلاك : نظام ديواني	2 149 000 000
15-02	المعلوم على الإستهلاك : نظام داخلي	1 562 000 000
	جملة 5	3 711 000 000
	6: معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	148 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	196 000 000
16-03	معاليم على منتوجات مختلفة	0
	جملة 6	344 000 000
	جملة الصف الثالث	11 608 000 000
	الصف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: أذاعات و معاليم ديوانية	
17-01	المعاليم الديوانية	1 032 000 000
17-02	الأتاوة على الخدمات الديوانية	271 000 000
	جملة 7	1 303 000 000
	جملة الصف الرابع	1 303 000 000
	الصف الخامس : معاليم و أذاعات أخرى	
	8: معاليم و أذاعات أخرى	
18-01	معاليم الطابع الجبائي	571 000 000
18-02	معاليم على العقود و المبادلات	263 000 000
18-03	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	208 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	2 000 000
18-05	خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية	321 000 000
18-06	أذاعات أخرى	112 000 000
18-07	إقتطاعات من فوائض الحسابات الخاصة في الخزينة	1 534 180 000
	جملة 8	3 011 180 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
19-01	مداخل جبائية موظفة	662 820 000
	جملة 9	662 820 000
	جملة الصف الخامس	3 674 000 000
	جملة القسم الأول	29 725 000 000

الجدول - أ -
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2021
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثاني: المداخل غير الجبائية الصنف السادس : مداخل الملكية 1: الفوائد	
21-01	الفوائد	129 000 000
	جملة 1	129 000 000
22-01	2: حصص المرباح حصص المرباح على الشركات البترولية	5 000 000
22-02	حصص المرباح على الشركات غير البترولية	25 000 000
	جملة 2	30 000 000
23-01	3: فوائض مرباح المنشآت العمومية فوائض مرباح المنشآت العمومية	770 000 000
	جملة 3	770 000 000
24-01	4: أتوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة أتوات	676 000 000
24-02	أكرية	46 000 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	20 000 000
	جملة 4	742 000 000
	جملة الصنف السادس	1 671 000 000
	الصنف السابع: مبيعات سلع وخدمات 5: معاليم إدارية	
25-01	مصاريق الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريق التتبع	4 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة	2 000 000
25-03	الإسقاطات المقبوضة بعنوان إعتمادات الرفع	4 000 000
25-04	معاليم إدارية أخرى	
	جملة 5	10 000 000
	جملة الصنف السابع	10 000 000
	الصنف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات 6: خطايا و عقوبات و مصادرات	
26-01	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية	121 000 000
26-02	المصادرات	50 000 000
	جملة 6	171 000 000
	جملة الصنف الثامن	171 000 000
	الصنف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى 7: مداخل غير جبائية أخرى	
27-01	دفعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي	87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقايض بعناوين شتى	209 020 000
	جملة 7	296 520 000
28-01	8: حسابات أموال المشاركة مداخل غير جبائية موظفة	55 480 000
	جملة 8	55 480 000
29-01	9: الحسابات الخاصة في الخزينة مداخل غير جبائية موظفة	280 000 000
	جملة 9	280 000 000
	جملة الصنف التاسع	632 000 000
	جملة القسم الثاني	2 484 000 000

الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2021
الصفحة الرابعة

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثالث: الهبات الصنف العاشر : هبات ميزانية الدولة 1: هبات خارجية 2: هبات داخلية	800 000 000
	جملة الصنف العاشر	800 000 000
	الصنف الحادي العاشر: هبات موظفة	
	جملة الصنف الحادي عشر	0
	جملة القسم الثالث	800 000 000
	جملة الموارد	33 009 000 000

الجدول " ب "
مداخل ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2021

بحساب الدينار

المهمات	بيان الحسابات	المبلغ
رئاسة الحكومة	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	3 000 000
الداخلية	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات - صندوق الوقاية من حوادث المرور	8 500 000 2 500 000
الشؤون المحلية والبيئة	- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث	6 000 000 17 000 000
الدفاع الوطني	- صندوق الخدمة الوطنية	4 020 000
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	100 000
أمالك الدولة والشؤون العقارية	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	2 200 000 8 000 000
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	37 000 000 5 000 000 7 000 000
الصناعة والطاقة المناجم	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب - صندوق الانتقال الطاقوي	73 000 000 4 000 000 40 000 000
التجارة وتنمية الصادرات	- الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات	500 000
تكنولوجيات الاتصال	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال	90 000 000
السياحة	- صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	10 000 000 8 000 000
التجهيز والإسكان والبنية التحتية	- الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء	10 000 000 38 000 000
الشؤون الثقافية	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	7 000 000
الشباب والرياضة والإدماج المهني	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب - الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	20 000 000 420 000 000 70 000 000
الصحة	- صندوق دعم الصحة العمومية	45 000 000
الشؤون الاجتماعية	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	7 000 000
الجملة		942 820 000

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2021
اعتمادات الدفع

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الاعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة		
33 558 000	1 930 000	7 351 000				42 839 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
124 578 000	7 136 000	37 286 000				169 000 000	2- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية 13 914 048 برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي 123 274 070 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 31 811 882
147 642 000	3 083 000	57 084 000				207 809 000	3- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف 19 741 000 برنامج عدد 2 : الرقابة 37 845 000 برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين 79 595 000 برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي 11 692 000 برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية 1 000 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 57 936 000
3 379 148 000	210 900 000	336 952 000				3 927 000 000	4- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني 2 000 130 000 برنامج عدد 2 : الحرس الوطني 1 245 009 000 برنامج عدد 3 : الحماية المدنية 262 058 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 419 803 000
55 100 000	32 400 000	1 142 500 000				1 230 000 000	5- مهمة الشؤون المحلية والبيئة برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة 296 998 000 برنامج عدد 2 : الشؤون المحلية 921 435 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 11 567 000
654 000 000	50 000 000	76 000 000				780 000 000	6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل 322 908 000 برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح 409 700 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 47 392 000
170 615 000	8 000 000	108 385 000				287 000 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي 191 080 000 برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج 75 585 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 20 335 000
2 424 000 000	576 300 000	439 700 000				3 440 000 000	8- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري 1 860 837 000 برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي 784 315 000 برنامج عدد 3 : الإحاطة بالمسكربين 355 578 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 439 270 000
131 709 000	2 500 000	29 791 000				164 000 000	9- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : التنمية الدينية 146 161 018 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 17 838 982
863 822 000	68 330 000	1 087 628 000	45 520 000			2 065 300 000	10- مهمة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار 1.10 : المالية 1 175 000 000 برنامج عدد 1 : الديوانة 386 526 500 برنامج عدد 2 : الجباية 190 729 700 برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية 280 634 000 برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية 8 931 000 برنامج عدد 5 : الدين العمومي 1 941 800 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 306 237 000
71 910 000	330 000	772 540 000	45 520 000			890 300 000	2.10 : التنمية والإستثمار والتعاون الدولي برنامج عدد 1 : التوازنات المحلية والإحصاء 44 844 000 برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجوية 690 699 000 برنامج عدد 3 : التعاون الدولي 53 965 000 برنامج عدد 4 : الإحاطة بالإستثمار 89 699 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 11 093 000

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات التاجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة		
55 000 000	12 657 000		7 843 000			75 500 000	11- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة 33 036 000 برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 25 481 000
678 300 000	496 900 000	84 000 000	520 800 000			1 780 000 000	12- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج عدد 3: المياه برنامج عدد 4: الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية برنامج عدد 5: التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 209 569 000
35 742 000	8 476 000		634 782 000			679 000 000	13- مهمة الصناعة والطاقة والمناجم المتجددة برنامج عدد 1 : الطاقة والطاقات المتجددة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : المناجم برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 10 099 000
48 130 000	4 811 000		2 552 559 000			2 605 500 000	14- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 11 001 000
17 950 000	45 970 000		70 080 000			134 000 000	15- مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 31 870 000
68 433 000	430 000		91 137 000			160 000 000	16- مهمة السياحة التقليدية برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 21 503 000
114 900 000	1 387 830 000	172 200 000	60 070 000			1 735 000 000	17- مهمة التجهيز والإسكان والبنية التحتية برنامج عدد 1 : البنية التحتية للطرق برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت برنامج عدد 3: التهيئة الترابية والتعمير والإسكان برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 45 380 000
21 600 000	5 740 000		802 160 000			829 500 000	18- مهمة النقل واللوجستيك برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : الطيران المدني برنامج عدد 3: النقل البحري والمواني برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 23 286 000
194 400 000	50 000 000		114 000 000			358 400 000	19- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة برنامج عدد 3: العمل الثقافي برنامج عدد 4: التراث برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 152 265 000
988 892 000	103 800 000		653 308 000			1 746 000 000	20- مهمة الشباب والرياضة والاندماج 1,20 : شؤون الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3: التربية البدنية برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 62 939 000 2,20 : التكوين المهني والتشغيل برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3: تنمية المبادرة الخاصة برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 24 357 000
576 944 000	95 600 000		105 456 000			778 000 000	
411 948 000	8 200 000		547 852 000			968 000 000	
122 784 000	28 585 000		44 631 000			196 000 000	21- مهمة المرأة والأسرة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكثيف برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3: كبار السن برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 19 005 000

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نققات التاجير	نققات الاستثمار	نققات العمليات المالية	بقية الأقسام	نققات التمويل	النققات الطارئة وغير الموزعة		
-	-	-	292 229 000	-	-	2 885 000 000	22- مهمة الصحة
-	-	-	-	-	-	454 664 000	برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية
-	-	-	-	-	-	1 095 770 000	برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية
-	-	-	-	-	-	1 017 131 000	الإستشفائية
-	-	-	-	-	-	317 435 000	برنامج عدد3: البحث والخدمات
-	-	-	-	-	-	-	الإستشفائية الجامعية
-	-	-	-	-	-	-	برنامج عدد9: القيادة والمساندة
-	-	-	1 697 524 000	-	-	1 955 000 000	23- مهمة الشؤون الإجتماعية
-	-	-	-	-	-	25 540 621	برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية
-	-	-	-	-	-	851 252 500	برنامج عدد 2 : الضمان الإجتماعي
-	-	-	-	-	-	965 595 200	برنامج عدد3: النهوض الإجتماعي
-	-	-	-	-	-	29 841 500	برنامج عدد4: الهجرة والتوسيع
-	-	-	-	-	-	82 770 179	برنامج عدد9: القيادة والمساندة
-	-	-	390 750 000	-	-	6 728 000 000	24- مهمة التربية
-	-	-	-	-	-	2 392 635 772	برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية
-	-	-	-	-	-	3 739 138 832	برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية
-	-	-	-	-	-	596 225 396	والتعليم الثانوي
-	-	-	-	-	-	-	برنامج عدد9: القيادة والمساندة
-	-	-	343 000 000	-	-	1 828 000 000	25- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
-	-	-	-	-	-	1 214 634 000	برنامج عدد 1 : تعليم عالي
-	-	-	-	-	-	140 938 000	برنامج عدد 2 : بحث علمي
-	-	-	-	-	-	413 203 000	برنامج عدد3: الخدمات الجامعية
-	-	-	-	-	-	59 225 000	برنامج عدد9: القيادة والمساندة
-	-	-	3 405 000	-	-	6 865 000	29- المجلس الأعلى للقضاء
-	-	-	-	-	-	6 865 000	برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء
-	-	-	1 056 000	-	-	6 496 000	30- المحكمة الدستورية
-	-	-	-	-	-	6 496 000	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية
-	-	-	5 204 000	-	-	25 719 000	31- محكمة المحاسبات
-	-	-	-	-	-	25 719 000	برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
-	-	-	12 958 000	-	-	26 504 000	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-	-	-	-	-	26 504 000	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-	-	-	-	-	4 275 000 000	33- نفقات التمويل
-	-	-	-	-	-	667 568 000	34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
667 568 000	-	-	-	-	-	667 568 000	الجملة العامة =
667 568 000	4 275 000 000	11 620 173 000	301 720 000	4 033 058 000	20 118 481 000	41 016 000 000	

الجدول "ث"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2021
اعتمادات التعميد

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات التآجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة		
33 558 000	5 590 000	7 351 000				46 499 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب 46 499 000
124 578 000	15 486 000	37 286 000				177 350 000	2- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والملاقات الخارجية 13 914 048 برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي 128 724 070 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 34 711 882
147 642 000	4 220 000	57 084 000				208 946 000	3- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف 19 741 000 برنامج عدد 2 : الرقابة 37 845 000 برنامج عدد 3: الإعلام والاتصال والتكوين 79 595 000 برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي 11 692 000 برنامج عدد 5: تحديث الخدمات الإدارية 1 000 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 59 073 000
3 379 148 000	137 100 000	336 952 000				3 853 200 000	4- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني 1 950 000 000 برنامج عدد 2 : الحرس الوطني 1 213 209 000 برنامج عدد 3 : الحماية المدنية 263 258 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 426 733 000
55 100 000	35 800 000	1 142 500 000				1 233 400 000	5- مهمة الشؤون المحلية والبيئة برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة 298 736 000 برنامج عدد 2 : الشؤون المحلية 922 097 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 12 567 000
654 000 000	31 000 000	76 000 000				761 000 000	6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل 317 908 000 برنامج عدد 2 : المسجون والاصلاح 400 700 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 42 392 000
170 615 000	10 690 000	108 385 000				289 690 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي 194 180 000 برنامج عدد 2 : العمل التنصلي والتونسيين بالخارج 75 435 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 20 075 000
2 424 000 000	1 306 300 000	439 700 000				4 170 000 000	8- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري 2 065 837 000 برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي 1 269 315 000 برنامج عدد 3: الاحاطة بالمسكربين 383 578 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 451 270 000
131 709 000	3 950 000	29 791 000				165 450 000	9- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : التنمية الدينية 146 661 018 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 18 788 982
863 822 000	173 531 000	1 087 628 000	45 520 000			2 170 501 000	10- مهمة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار 1.10 : المالية برنامج عدد 1 : الديوانة 387 168 500 برنامج عدد 2 : الجباية 191 726 700 برنامج عدد 3: المحاسبة العمومية 284 420 000 برنامج عدد 4: مصالح الميزانية 8 904 000 برنامج عدد 5: الدين العمومي 1 935 800 برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة 406 046 000
71 910 000	330 000	772 540 000	45 520 000			890 300 000	2.10 : التنمية والاستثمار والتعاون الدولي برنامج عدد 1 : التوازنات المالية والإحصاء 44 844 000 برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية 690 699 000 برنامج عدد 3: التعاون الدولي 53 965 000 برنامج عدد 4: الاحاطة بالاستثمار 89 699 000 برنامج عدد 9: القيادة والمساندة 11 093 000

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نفقات التأسيس	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة		
	55 000 000	14 090 000	7 843 000			76 933 000 17 233 000 33 036 000 26 664 000	11- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	678 300 000	1 861 280 000	520 800 000	84 000 000		3 144 380 000 379 988 000 175 206 000 1 613 602 000 456 349 000 220 398 000 298 837 000	12- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة المسحية للمنتجات الفلاحية برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج عدد3: المياه برنامج عدد4: الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية برنامج عدد5: التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	35 742 000	8 118 000	634 782 000			678 642 000 454 026 000 206 544 000 7 883 000 10 189 000	13- مهمة الصناعة والطاقة والمناجم برنامج عدد 1 : الطاقة والطاقات المتجددة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : المناجم برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	48 130 000	4 206 000	2 552 559 000			2 604 895 000 2 442 859 500 152 034 500 10 001 000	14- مهمة التجارة وتنمية الصادرات برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	17 950 000	72 940 000	70 080 000			160 970 000 122 100 000 38 870 000	15- مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	68 433 000	430 000	91 137 000			160 000 000 138 497 000 21 503 000	16- مهمة السياحة برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	114 900 000	917 720 000	60 070 000	172 200 000		1 264 890 000 895 680 000 172 700 000 149 050 000 47 460 000	17- مهمة التجهيز والإسكان والبنية التحتية برنامج عدد 1 : البنية التحتية للطرق برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت برنامج عدد3: التهيئة الترابية والتعمير والإسكان برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	21 600 000	34 070 000	802 160 000			857 830 000 797 229 000 12 113 000 19 437 000 29 051 000	18- مهمة النقل واللوجستيك برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : الطيران المدني برنامج عدد3: النقل البحري والنواحي برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	194 400 000	45 747 000	114 000 000			354 147 000 60 238 000 28 178 000 47 965 000 64 417 000 153 349 000	19- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الكتب والمطالعة برنامج عدد3: العمل الثقافي برنامج عدد4: التراث برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	988 892 000 576 944 000	164 500 000 156 300 000	653 308 000 105 456 000			1 806 700 000 838 700 000 173 044 000 178 647 000 424 570 000 62 439 000 968 000 000 435 777 000 385 666 000 122 200 000 24 357 000	20- مهمة الشباب والرياضة والإدماج جزء 1 : شؤون الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد3: التربية البدنية برنامج عدد9: القيادة والمساندة جزء 2 : التكوين المهني والتشغيل برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد3: تنمية المبادرة الخاصة برنامج عدد9: القيادة والمساندة
	122 784 000 2 700 000	42 215 000 15 065 000	44 631 000 2 883 000			209 630 000 20 648 000 151 966 000 17 511 000 19 505 000	21- مهمة المرأة والأسرة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة ونكافؤ برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد3: كبار السن برنامج عدد9: القيادة والمساندة

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نققات التاجير	نققات الإستثمار	نققات العمليات المالية	بقية الأقسام	نققات التمويل	النققات الطارئة وغير الموزعة		
2 177 771 000	745 970 000		292 229 000			3 215 970 000	22- مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية المسحية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية برنامج عدد3: البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية برنامج عدد9: القيادة والمساندة
280 010 000	96 585 000		79 139 000			455 734 000	
						1 317 050 000	
						1 098 901 000	
						344 285 000	
243 676 000	11 010 000		1 697 524 000			1 952 210 000	23- مهمة الشؤون الإجتماعية برنامج عدد 1 : التعل والملاقات المهنية برنامج عدد 2 : الضمان الإجتماعي برنامج عدد3: التفرص الإجتماعي برنامج عدد4: الهجرة والتوسيع برنامج عدد9: القيادة والمساندة
						25 540 621	
						851 252 500	
						966 395 200	
						29 841 500	
						79 180 179	
6 013 250 000	600 000 000		390 750 000			7 004 000 000	24- مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد9: القيادة والمساندة
						2 553 012 772	
						3 836 560 832	
						614 426 396	
1 315 000 000	416 152 000		343 000 000			2 074 152 000	25- مهمة التظيم العالي والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد3: الخدمات الجامعية برنامج عدد9: القيادة والمساندة
						1 477 585 000	
						121 218 000	
						432 804 000	
						42 545 000	
2 420 000	740 000		3 405 000			6 565 000	29- المجلس الأعلى للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء
						6 565 000	
2 700 000	2 740 000		1 056 000			6 496 000	30- المحكمة الدستورية برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية
						6 496 000	
19 815 000	700 000		5 204 000			25 719 000	31- محكمة المحاسبات برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
						25 719 000	
13 546 000			12 958 000			26 504 000	32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
						26 504 000	
					4 275 000 000	4 275 000 000	33- نفقات التمويل
					1 505 331 000	1 505 331 000	34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
20 118 481 000	6 666 295 000	301 720 000	11 620 173 000	4 275 000 000	1 505 331 000	44 487 000 000	= الجملة العامة

الجدول " ج "
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2021
(حوصلة)

بحساب الدينار

المهمة	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	627 000		627 000
رئاسة الحكومة	8 677 000	910 000	9 587 000
الداخلية	17 128 000	1 920 000	19 048 000
الشؤون المحلية والبيئة	3 941 000	980 000	4 921 000
العدل	42 840 000	6 180 000	49 020 000
الدفاع الوطني	16 332 000	1 886 000	18 218 000
الشؤون الدينية	310 000		310 000
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار			
* المالية	1 718 000	1 077 000	2 795 000
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	29 526 000	53 646 000	83 172 000
التجارة وتنمية الصادرات	2 953 000		2 953 000
تكنولوجيات الاتصال	3 802 000	268 000	4 070 000
السياحة	2 808 000		2 808 000
التجهيز والاسكان والبنية التحتية	3 319 000	4 171 000	7 490 000
الشؤون الثقافية	73 401 000	671 000	74 072 000
الشباب والرياضة والادماج المهني			
*الشباب والرياضة	20 681 000	9 184 000	29 865 000
المرأة والأسرة وكبار السن	20 961 200	244 000	21 205 200
الصحة	189 530 000	342 425 000	531 955 000
الشؤون الاجتماعية	21 316 000	2 245 000	23 561 000
التربية	158 194 000	14 242 000	172 436 000
التعليم العالي والبحث العلمي	125 033 000	32 801 000	157 834 000
الجملة	743 097 200	472 850 000	1 215 947 200

جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2021

العدد الجملي	المهام والمهام الخاصة
464	1- مجلس نواب الشعب
3 179	2- رئاسة الجمهورية
2 197	3- رئاسة الحكومة
98 362	4- الداخلية
1 023	5- الشؤون المحلية والبيئة
18 878	6- العدل
1 090	7- الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
91 365	8- الدفاع الوطني
827	9- الشؤون الدينية
18 982	10- الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
18 636	1-10: المالية
346	2-10: التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
1 808	11- أملاك الدولة والشؤون العقارية
26 548	12- الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
391	13- الصناعة والطاقة والمناجم
1 314	14- التجارة وتنمية الصادرات
449	15- تكنولوجيات الاتصال
171	16- السياحة
4 676	17- التجهيز والإسكان والبنية التحتية
498	18- النقل واللوجستيك
8 033	19- الشؤون الثقافية
20 238	20- الشباب والرياضة والادماج المهني
19 660	2-20: الشباب والرياضة
578	2-20: التكوين المهني والتشغيل
4 716	21- المرأة والأسرة وكبار السن
86 095	22- الصحة
8 585	23- الشؤون الاجتماعية
208 402	24- التربية
36 060	25- التعليم العالي والبحث العلمي
9	26- المجلس الأعلى للقضاء
23	27- المحكمة الدستورية
489	28- محكمة المحاسبات
644 872	المجموع العام